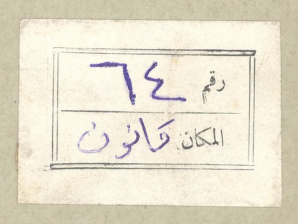

رقم ٦٤
المكان قانون

الحكومة المصرية

١١

نظارة الحقانية

قانون
التجارة

ة الاميرية بمصر
١٩٠٨

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار . أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

القانون التجارى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على أربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ﻫ

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ — ١٣ نوفبر سنة ١٨٨٣

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية (فخرى) — رئيس مجلس النظار (شريف)

قانون
التجـــــارة

الباب الاول
فى القـــواعد العموميـــة

الفصـــل الأول

(فى التجار وفى الاعمال التجارية)

١ – كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهـــو تاجر

٢ – يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ماهو آت

كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لاجل تأجيرها للاستعمال

وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل برّا أو بحرا

وكل تعهد بتوريد أشياء وكل مايتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدّة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية

وكل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة

وجميع معاملات البنوكة العمومية

وجميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها

وجميع السـندات التى تحت اذن سواء كان من أمضاها أو حتم عليها تاجرا أو غير تاجر انما يشترط فى الحالة الاخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية

وجميع المقـاولات المتعلقة بانشاء مبان متى كان المقـاول متعهدا بتوريد الادوات والاشياء اللازمة لذلك

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصـيارف مالم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنيـة بحسب نوعها أو بناء على نص العقد

وكل عمل متعلق بانشـاء سـفن أو شرائها أو بيعها لسفرها داخل القطر أو خارجه

وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة

وكل بيع أوشراء مهمات أو أدوات أو ذخائر للسفن

وكل استئجار أو تأجير للسـفن بالنولون وكل اقراض واسـتقراض بحرى وكل عقـد تأمين من الاخطـار وجميع العقود الأخر المتعلقة بالتجارة البحرية

وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين وأجرهم

واستخدام البحريين فى السفن التجارية

٣ ـ اذا باع أحد أصحاب الاراضى أو المزارعين المحصولات الناتجة من الاراضى المملوكة له أو المزروعة بمعرفتـه فلا يعـدّ هـذا البيع عملا تجاريا

٤ – يسوغ لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة وأما من بلغ سنه ثمان عشرة سـنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضى بأنه قاصر فلا يجوز له أن يتجر الا بحسب الشروط المقررة فيه وأما اذا كان القانون المذكور يقضى برشـده فلا يتجر الا باذن من المحكمة الابتدائية

٥ – وكذلك تكون أهليـة النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية

الفصـــل الثـانى

(فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار)

٦ – يجب على كل تاجر متزوج أو تاجرة متزوجة اخبار قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التى حصـل الاتفاق عليها فى عقد الزواج وعلى كاتب المحكمة التأشير بها فى دفتر مخصوص

٧ – واذا كان بينهما سند مشارطة فيقدم لكاتب المحكمة ليحرر ملخصا منه ويقيد هذا الملخص بالدفتر السابق ذكره

٨ – كل من طلب الاطلاع على هـذا الدفتر وبين اسم التاجر الذى يريد معرفة ما يختص به يجاب لطلبه فى الحال انما لا يكون له الاطلاع الا على مايختص بالتاجر المذكور

٩ – يجب أيضا على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ التجارة حرفة له أن يتبع ما هو مقرر فى مادتى ٦ و ٧ فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته

١٠ ــ اذا لم يوف التاجر بالاجراآت المبينة فى هذا الفصــل ثم أفلس يحكم عليه بصفة مفلس مقصر اذا تبين أن عدم الاخبـار منه عما سلف ذكره أوجب الغير أن يعتمده اعتمـادا غير مستحق

الفصــــل الثالث

(فى دفاتر التجار)

١١ ــ يجب على كل تاجر أن يكون له دفتر يوميــة يشتمل على بيـان ماله وما عليــه من الديون يوما فيوما وعلى بيان أعمـال تجارته و بيان ما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الاوراق التجارية وعلى بيان جميع ماقبضه وما دفعه ويكون مشتملا أيضا على المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرا اجمـالا بغير بيان لمفرداتها

١٢ ــ ويجب عليه أن يقيد فى دفتر مخصوص صور ما يرســله من الخطابات المتعلقة بالاشغال وأن يجمع مايرد اليه منها فى كل شهر ويضعه فى ملف على حدته

١٣ ــ ويجب على كل تاجر أن يجرد كل ســنة أمواله المنقولة والثابتة ويحصر ماله وما عليــه من الديون ويقيـــد صورة قائمة الجرد المذكور فى دفتر يعدّ لذلك زيادة عن الدفترين المذكورين فى المـادتين السابقتين

١٤ ــ ويجب أن تكون هــذه الدفاتر خاليــة من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى عدا مايترك من البياض فى الدفتر الذى تقيد فيــه صور الخطابات بطريق الطبع ويلزم قبل بدء الكتابة فى اليومية

ودفتر الجرد أن تنمر كل صحيفـــة منهما ويوضـع على كل ورقة بدون مصاريف علامة المأمور الذى تعينه المحكمة الابتدائية لذلك وفى آخر كل ســنة يضع هـــذا المأمور أيضا فى الدفترين المذكورين وفى دفتر صور الخطابات التأشـير اللازم بحضور التاجر الذى يقدمهـا بدون أن يجوز للأمور المذكور بأى وسـيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة له ولا حجزها عنده

١٥ ــ الدفاتر التى يجب على من يشـتغل بالتجـارة اتخاذهـا لاتكون حجـة أمام المحاكم مالم تكن مسـتوفية للاجراآت السـالف ذكرهـا

١٦ ــ لايجوز للمحكمة فى غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقـدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد الا فى مواد الاموال المشـاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفى حالة الافلاس وفى هذه الاحوال يجوز للمحكمـة أن تأمر من تلقـاء نفسهـا بالاطلاع على تلك الدفاتر

١٧ ــ يجوز للقضاة قبـول الدفاتر التجـارية لاجل الاثبـات فى دعاوى التجـار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا

١٨ ــ يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة

الباب الثانى
فى أنواع العقود التجـــارية

الفصـــــل الاول
(فى الشركات)

١٩ ـ الشـــركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة أنواع

النوع الاول ـ شركة التضامن

النوع الثانى ـ شركة التوصية

النوع الثالث ـ شركة المساهمة

وتتبع فى هذه الشركات الاصول العمومية المبينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية

٢٠ ـ شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها

٢١ ـ اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوانا للشركة

٢٢ ـ الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من أحدهم انما يشترط أن يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة

٢٣ ـ شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسـؤلين ومتضامنـين و بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة و يسمون موصين

٢٤ ـ تكون ادارة هـذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤلين المتضامنين

٢٥ ـ واذا وجدت عدة شركاء متضامنـين ودخلت أسماؤهـم فى عنوان الشركة سواء كانوا كلهـم مديرين لهـا معا أوكان المدير لها واحدا منهـم أو أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لارباب المـال الخـارجين عن ادارتها

٢٦ ـ لايجوز أن يدخل فى عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أى أرباب المـال الخارجين عن الادارة

٢٧ ـ الشركاء الموصون لايلزمهم من الخسارة التى تحصـل الا بقدر المـال الذى دفعوه أو الذى كان يلزمهم دفعه الى الشركة

٢٨ ـ ولا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل

٢٩ ـ اذا أذن أحد الشركاء الموصـين بدخول اسمه فى عنوان الشركة خلافا لمـا هو منصوص فى المـادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة

٣٠ ـ وكذلك اذا عمـل أى واحد من الشركاء الموصـين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوما على وجـه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التى تنتج من العمل الذى أجراه

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجـــه التضـامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عـدد وجسامة أعمـاله وعلى حسب ائتمـان الغير له بسبب تلك الاعمال

٣١ ـ اذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشـا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشئ

٣٢ ـ شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم

٣٣ ـ وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها

٣٤ ـ تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهـــم و بأجرة أولا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظامنامة الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم

٣٥ ـ هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسؤلين الا عن وفاء العمل الذى أحيـــل على عهدتهـــم أى لا يترتب على ما يجرونه من الادارة الزامهم بشئ ما فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا باشخاصهم أو على وجه التضامن

٣٦ ـ الشركاء فى هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة الا بقدر سهامهم فيها

٣٧ ـ رأس مال شركة المساهمة يتجزأ الى أسهم متساوية القيمة وكذلك الى أجزاء أسهم متساوية

٣٨ ـ يجوز أن يكون سند الأسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى أخرى

٣٩ ـ وتثبت ملكية الأسهم بقيـــدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الاسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو امضاء وكيلهما وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك فى هامش السند الاصلى أو على ظهره اذا لم يعط سندا آخر جديدا

٤٠ — لايجوز ايجاد شركة المساهمة الا بأمر يصدر من الجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها

٤١ — جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكور

٤٢ — ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركات التوصية متجزئا الى أسهم بدون اخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة

٤٣ — لايجوز لأى شركة أن تجزئ رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية اذا كان رأس المال المذكور لايزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى وأما اذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تكون قيمة السهم أو جزئه أقل من عشرين جنيها مصريا

٤٤ — تكون سندات الاسهم فى شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والاشخاص المتنازل لهم بأسمائهم مسؤلين الى تمام الوفاء بهذا النصف

٤٥ — يعين فى الامر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل اليه الذى كان السند باسمه

٤٦ — ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية

٤٧ ـ ويكون الاجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة المساهمة

٤٨ ـ ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التى يوجد فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل فى السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للاعلانات القضائية

٤٩ ـ ويلزم أيضا درجه فى احدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى، ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الاجرا آت

٥٠ ـ ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ماعدا الشركاء أرباب الاسهم الغير مسؤلين فى شركة المساهمة أو الشركاء أصحاب الاموال الخارجين عن الادارة فى شركة التوصية

وعلى عنوان الشركة وعلى بيان اسماء الشركاء المأذونين بالادارة وبوضع الامضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التى تحصلت أو يلزم تحصيلها بالاسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية

وعلى بيان وقت ابتداء الشركة و وقت انتهائها

٥١ ـ يجب استيفاء هذه الاجرا آت فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية

٥٢ ـ ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان

٥٣ – لايجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا

٥٤ – اذا حكم بالبطلان يتبع فى تسـوية حقوق الشـــركاء فى الاعمـال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها

٥٥ – لايترتب على الغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الاموال فى شركة التوصـية وأرباب الاسهم فى شركة المساهمة أنهم ملزومون بشئ ما على وجه التضامن

٥٦ – اذا كانت مشارطات الشركة رسميـة يضع المأمور الذى تحررت على يده امضاءه على ملخصها وأما اذا كانت غير رسمية فيكون الامضاء على ملخصها من الشريك الذى يعلنه

٥٧ – يلزم اعلان المشـارطة الابتدائية لشركـة المساهمة ونظـامناتها والامر المرخص بايجادهـا ويكون اعلان ذلك بتعليقـه فى المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفـا ونشره فى احدى الجرائد وان لم يحصـل ذلك ألزم مديرو الشركة بديونهـا على وجه التضـامن ووجبت عليهم التعويضـات أيضا

٥٨ – اذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضـاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراآت المقررة بالمواد السابقة فى هذا الاقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضـامنين أو خروج أحدهم منهـا وفى جميع الشروط أو الاتفـاقات الجديدة التى يكون للغير فيهـا شأن وفى كل تغيـير فى عنوان الشركة

وان لم تستوف تلك الاجراآت فى أمر من هذه الامور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها

٥٩ — وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التى ليس لهـا رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهى المسماة بشركات المحاصة

٦٠ — تختص هــذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الاعمـال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الاجراآت المتعلقة به وفى الحصص التى تكون لكل واحد من الشركاء فى الارباح الشروط التى يتفقون عليها

٦١ — من عقد من المحاصــين عقدا مع الغير يكون مسؤلا له دون غيره

٦٢ — الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الارباح بينهم أو الخسارة التى تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم

٦٣ — يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات

٦٤ — لا يلزم فى شركات المحاصــة التجـارية اتباع الاجراآت المقررة لشركات الأخر

٦٥ — كل مانشأ عن أعمـال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغــير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى اقامته بمضى خمس ســنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت

المشارطة المبينة فيها مدتها أعلنت بالكيفيـة المقررة قانونا أو من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة

وتتبع فى ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضى المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها

الفصـــــل الثانى

(فى السمـاسرة)

٦٦ ــ السمسرة حرفة مباحة

٦٧ ــ يتبع فيما للسماسرة من الحقـوق وفيما عليهـــم من الواجبـات وفيما يعطى لهم من الأجرة العـرف التجارى والقواعد المقررة للتوكيل

٦٨ ــ يجب على السمـاسرة عقب اتمام كل عمـل أن يكتبوه فى محافظهم ثم يقيدوه يوما فيوما فى دفاترهم اليومية بدون تخلل بياض ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا كتابة بين السـطور ولا تخريج مع بيـان اسم المشترى واسم البـائع وتاريخ العمل ووقت تسليم البضـاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها وجميع شروط العمل بيانا صحيحا

٦٩ ــ اذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون مستندا لاثبـات الشروط التى حصل بموجبها العمل المذكور

٧٠ — اذا طلب أحد المتعاقدين من السماسرة كشفا مستخرجا من دفاترهـم ببيان مايختص بالعمـل الذى أجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهـم اعطاء ذلك الكشف بمجرد طلبـه فى أىّ وقت كان

٧١ — ويجب عليهم أيضا بناء على طلب المحكمة أن يقدموا لها دفاترهم ويبدوا لها مايلزم من الايضاحات

٧٢ — واذا امتنع السمـاسرة عن اعطاء أو تقديم شئ ممـا ذكر فى المـادتين السابقتـين يلزمون بتعويض الخسـارة الناشـــئة عن امتناعهم

٧٣ — اذا بيعت بضاعة على يد السمسار على حسب عينة معلومة وجب عليه حفظها الى يوم تسليم البضاعة مع التأشـير عليها بمـا يلزم لمعرفتهـا بدون اشتباه وذلك مالم يصرح له من المتعـاقدين بعـــدم حفظها

٧٤ — اذا بيعت على يد سمسار ورقة من الاوراق المتداول بيعها يكون مسؤلا عن صحة امضاء البائع الموضوعة عليها

٧٥ — اذا لم يذكر السمسار فى وقت البيـع اسم البائع أو فى وقت الشراء اسم المشترى يكون مسؤلا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمـــولة

———

الفصـــل الثالث

(فى الرهن)

٧٦ ـ اذا رهن تاجر أو غيره شيأ تأمينا على عمل من الاعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة فى القانون المدنى

والاوراق المتداول بيعها يثبت رهنها أيضا بتحويلها تحويلا مستوفيا للشرائط المقررة قانونا ومذكورا فيه أن تلك الاوراق سلمت بصفة رهن

أما سندات الشركات التجارية أو المدنيـة التى يصح التنازل عنها بكتابة فى دفاتر الشركة سواء كانت بسهام أو بحصص فى الارباح أو من السندات المحررة بأسماء أربابها فيثبت رهنها أيضا بالتنازل عنها بصفة تأمين ويذكر ذلك التنازل فى دفاتر الشركة

وأما رهن الديون المذكورة فى المادة ٥٤٩ من القانون المـدنى فيثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقررة فى المادة المذكورة

٧٧ ـ لا يكون للدائن المرتهن فى جميع الاحوال حق الامتياز فى الشئ المرهون الا اذا سلم ذلك الشئ اليه أو الى شخص آخر عينه المتعاقدان وبقى فى حيازة من استلمه منهما ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه فى مخازنه أو سفنه أو فى الكمرك أو مودعة فى مخزن عمومى أو متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها

٧٨ ـ اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة

أن يقدّم عريضة للقاضى المعين للامور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الاشـياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك فى الاذن المذكور

ويكون البيع فى المحل والساعة اللذين يعينهما القـاضى المذكور وله أن يأمر بلصق اعلانات ودرجها فى الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك

٧٩ - كل شرط يرخص فيه للدائن أن يتملك الشئ المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للاجراآت المقررة آنفا يعتبر لاغيا

٨٠ - تحصـيل قيمة الاوراق التجـارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها

الفصـــــل الرابع

(فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم)

٨١ - الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفســه أو باسم شركة بأمر الموكل وعلى ذمته فى مقابلة أجرة أو عمولة

٨٢ - وهو الملزوم دون غيره لموكلـه ولمن يتعـامل معـه وله الرجوع على كل واحد منهما بمـا يخصـه من غير أن يكون لأحدهما طلب على الآخر

٨٣ - وانمـا اذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر وتراعى فيمـا للوكيـل المذكور من الحقوق وما تليـه من الواجبـات القواعد المقررة للتوكيل فقط

٨٤ – اذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير اذن منه في اظهـار اسمــه فتراعى في ذلك القواعد المقررة في شأن من يدير أو يعمل عملا لآخر بغير اذنه

٨٥ – للوكيـل بالعمولة حق الامتياز على البضائع المرسـلة أو المسلمة اليــه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم وله أيضا حق حبسها فيقـدّم على غيره في استيفاء المبالغ التى أقرضها أو دفعها سواء كان قبل ارسال البضائع أو استلامها أو في أثناء وجودها في حيازته ولا يكون هذا الامتياز الا بالشروط المقررة في المـادة ٧٧

وتدخـل في ديون الوكيـل الممتـازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الاصل

٨٦ – وللوكيل المذكور أيضا حق الامتياز على الاوراق التجارية المخصصة لسداد شئ ما دامت تحت يده وله أيضا حق حبسها

٨٧ – امتياز الوكيـل بالعمولة مقـدّم على جميع الامتيـازات الأخـــر

٨٨ – اذا بيعت البضـائع وسلمت على ذمــة الموكل فللوكيـل بالعمولة أن يأخذ من ثمنها قيمــة دينه بالأولوية والتقدّم على مداينى الموكل المذكور

٨٩ – يجوز للوكيل بالعمولة أن يســتحصـل من القـاضى على الاذن ببيـع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه ان لم يأذن له موكله بذلك انما يجب عليه مراعاة الاجراآت المقررة في المـادة ٧٨

الفصـــــل الخامس

(فى الوكلاء بالعمولة للنقل وفى أمناء النقل والمراكبية ونحوهم)

٩٠ ـ يجب على الوكيـل بالعمولة الذى يتعهد بنقـل بضاعة بنفسه أو بواسـطة غيره برًّا أو بحرا أن يقيد فى يوميته بيـان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدّر لها اذا طلب منه ذلك

٩١ ـ وهو ضامن لسرعة ارسال البضـائع والاعيان على قدر الامكان ولوصولهما فى الميعـاد المعين فى تذكرة النقل الا فى حالة القوة القـاهرة الثابتة قانونا

٩٢ ـ وهو ضامن للبضائع والاعيان اذا حصـل فيهما تلف أو عدمت ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقـل أو قوة قاهرة أو عيب ناشئ عن نفس الشئ أو ما لم يقع خطأ أو اهمال من المرسل انمـا له الرجوع على أمين النقل اذا كان له وجه

٩٣ ـ ويكون الوكيل الاصلى بالعمولة ضامنا لأفعال الوكيل بالعمولة الذى وسطه وأرسل له البضائع اذا لم يعين التاجر فى خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الاصل ضامنا لأفعـاله

٩٤ ـ البضـائع التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك انمـا يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة وأمين النقل المتعهدين بالنقل

٩٥ ـ تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسل وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل

٩٦ – تذكرة النقـل يجب أن تكون مؤرخة وأن يبين فيها جنس ووزن أو حجم الاشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعـاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق فى حالة التأخير

وأن يبين فيها اسم ومسكن الوكيـل بالعمولة الذى يحصـل النقل بواسطته واسم من هى مرسـلة اليه واسم أمين النقل وصفته ومحله وأن يبين فيها أجرة النقل وأن يوضع عليها امضاء أو ختم المرسـل أو الوكيـل بالعمولة وأن يكون على هـامشها نباشين ونمر الاشـياء المراد نقلها ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت اذن شخص يسمى أو تحت اذن حاملها أو باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة أن يقيدها فى دفتره بالتمـام بدون تخلل بياض بين الكتابة

٩٧ – أمين النقـل ضـامن للاشـياء المراد نقلها اذا تلفت أو عدمت الا اذا حصل ذلك بسبب عيب ناشئ عن نفس الاشياء المذكورة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو اهمال من مرسلها

٩٨ – اذا لم يحصـل النقل فى الميعاد المتفق عليـه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير الزام أمين النقل بتعويضات

٩٩ – استلام الاشـياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيـل فى ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذى حصـل فيها ظاهرا من خارجها وأما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته بمعـرفة محضر أو شيخ البلد ولكن لاتقبـل الدعوى بالعيب المذكور الا اذا حصـل الاخبـار بها فى ظرف ثمان وأربعـين ساعة

من وقت الاستلام وقدّم الطلب للمحكمة فى ظرف ثلاثين يوما و يضاف الى هذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق

١٠٠ — اذا حصل الامتناع عن استلام الاشياء المنقولة أو وقع نزاع فيه يصير تحقيق حالتها واثباتها بمعرفة أهل خبرة تعينهم محكمة المواد الجزئية ويجوز لهذه المحكمة أن تأمر بايداع تلك الاشياء أو حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كمخزن الكمرك وأن تأمر أيضا ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل

١٠١ — الاحكام التى اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديد ونحوهم ممن ينقلون الاموال

١٠٢ — اذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فتقدّر هذه القيمة بمعرفة المحكمة على حسب البيانات المذكورة فى تذكرة النقل وأما اذا كانت قيمتها مبينة فتقبل كافة الادلة و يجوز للمحكمة أن تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين

١٠٣ — اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انتهائيا وصار اثبات قيمتها الحقيقية فيجوز الزام الخصم الذى تحصل على تعويض أزيد منها بأن يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم الى ذلك المصاريف المنصرفة

١٠٤ — كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى داخل

القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالارساليات التى تحصل للبلاد الاجنبية ويبتدى الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقـل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة

الفصـــل السادس

(فى الكمبيالات)

(الفرع الاول — فى صور الكمبيالات)

١٠٥ — تسحب الكمبيالات من بلد الى بلد آخر أو الى نفس البلد المحررة فيه

ويبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتى تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما

ويذكر فيها أن القيمة وصلت

وتكون لحاملها أو تحت اذن شخص ثالث أو اذن نفس ساحبها

ويوضع عليها امضاء الساحب أو ختمه

واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ أى نسخة أولى وثانيـة وثالثة ورابعة وهكذا يذكر فى كل واحدة منها عددها وفى هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما أن الجميع يقوم مقام نسخة واحدة

١٠٦ — لا يذكر فى الكمبيالة التى تحت اذن ساحبها وصول القيمة الا فى أول تحويل

١٠٧ – يجوز أن تسحب كمبيالة على شخص ويشترط فيها الدفع في محل شخص آخر ويجوز سحبها أيضا بأمر شخص على ذمته

١٠٨ – الاوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التي ذكر فيها على غير الحقيقة اسم أو صفة تعتبر سندات عادية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الاوراق التجارية اذا كتبت بين تجار أو لأعمال تجارية

ولا يجوز لمن علم بذكر شئ من ذلك على غير الحقيقة أن يحتج به على الغير الذي لم يخبر به

١٠٩ – اذا حصل من النساء أو البنات اللاتي لسن بتاجرات سحب كمبيالة أو تحويلها أو قبولها باسمهن خاصة ووضعن عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن

١١٠ – الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا أو من عديمي الاهلية والتحاويل والقبول الممضاة منهم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط

(الفرع الثاني – في مقابل الوفاء)

١١١ – يعد مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للمسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساو بالأقل لمبلغ الكمبيالة

١١٢ – قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل وعلى الساحب دون غيره أن يثبت فى حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة أم لا أن المسحوب عليـه كان عنـده مقـابل الوفاء فى ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفاء ولو فى حالة عمل البروتستو بعد المواعيد المحددة وانما اذا أثبت الساحب فى الحـالة المذكورة أن مقابل الوفاء كان موجودا فى ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل البروتستو فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء مالم يكن قد استعمل فى منفعته

١١٣ – يجب على الساحب ولو عمل البروتستو بعـد الميعاد المحدّد لعمله أن يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور وأما اذا أفلس الساحب فيجب على وكلاء دائنيه اعطاء تلك السندات

١١٤ – مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليـه سواء وجد عنـده فى وقت تحرير الكمبيالة أو فى وقت انتقـال ملكيتها لشخص آخر أو بعد ذلك يكون ملكا لحـاملها ولو لم يحصـل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه

١١٥ – اذا أفلس السـاحب ولو قبل حلول ميعـاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحـاملها دون غيره من مداينى السـاحب المذكور الحق فى الاستيلاء على مقـابل الوفاء المعطى للمسحوب عليـه بالطرق المقررة فان أفلس المسحوب عليـه وكان مقابل الوفاء دينـا فى ذمته فيدخل مقابل الوفاء المذكور فى روكية تفليسته وأما اذا كان بضائع

أو أعيانا أو أوراقا ذوات قيمـة أو مبالغ ويجوز اسـتردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة أن يسترد ما يكون من هذا القبيل

١١٦ — اذا وجدت عـدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق كل من حاملها فى استيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المـذكور ويكون حامـل الكمبيـالة السـابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الأخر مقدما على غيره

(الفرع الثـالث — فى قبول الكمبيالات)

١١٧ — ساحب الكمبيـالة والمحيلون المتناقلون لهـا يكونون مسؤلين على وجه التضامن عن القبول والدفع فى ميعاد الاستحقاق

١١٨ — الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم القبول

١١٩ — متى أعلن بروتيستو عدم القبول اعلانا رسميا وجب على المحيلين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب أن يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمـة الكمبيالة فى الميعاد المستحق فيـه الدفع أو يدفعوا قيمتها مع مصـاريف البروتيستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا الا مع من كفله سواء كان الساحب أو المحيل

١٢٠ — من قبـل كمبيالة صـار ملزوما بوفاء قيمتهـا ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله

١٢١ – يلزم أن يوضع على صـيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل أوختمه وتؤدى هـذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ فى هذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها

١٢٢ – يبين فى صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع فى محل غير محل اقامة قابلها المحل الذى تدفع فيه قيمتها أو تحصل فيه المطالبة بها وما ينشأ عنها

١٢٣ – لايجوز تقييد قبول المكبيالة بشرط ما ولكن يجوز أن يكون قاصرا على قدر أقل من مبلغها وفى هذه الحالة يجب على حاملها أن يعمل البروتيستو عن الباقى الزائد عن القدر المقبول

١٢٤ – يلزم قبـول الكمبيالة فى وقت تقـديمها أو فى مدة لاتتجاوز أربعا وعشرين ساعة من وقت التقـديم وان لم ترد لحاملها بعد الاربع والعشرين ساعة مقبولة أو غير مقبولة كان من حجزها ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها

(الفرع الرابع – فى قبول الكمبيالة بالواسطة)

١٢٥ – فى وقت عمل البروتيستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر يتوسط عن ساحبها أو عن أحد المحيلين ويكتب هذا التوسط على الكمبيالة ويذكر فى ورقة البروتيستو ويضع عليه المتوسط امضاءه أو ختمه

ويجب على المتوســط المذكور أن يعلن ذلك فورا لمن توسط عنــه والا فيكون ملزوما بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاهما الحال

١٢٦ ـ لاتزل حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولوحصل قبولها من متوسط ولا يجب على المتوســط المذكور أن يدفع المبلغ فى ميعاد اســتحقاق الدفع الا بعد عمل بروتيستو عدم الدفع فى الميعاد المحدد

فان دفع قبــل عمــل البروتيســتو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة فى عمله على المسحوب عليه فى الاصل

(الفرع الخامس ـ فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة)

١٢٧ ـ يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع

أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها

أو فى يوم مشهور أو معين كيوم عيد أو يوم سوق موسم

١٢٨ ـ الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عنــد الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها

١٢٩ ـ يكون ابتــداء ميعاد دفع قيمــة الكمبيالة المسحوبة لدفعــها بعــد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها أو من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول

١٣٠ ـ تعــدّ أيام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى الكمبيالة

واذا كانت الكمبيالة واجبـة الدفع بعـد شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فأيام الشهر تعدّ على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى صيغة القبول

١٣١ – والكمبيالة المستحقة الدفع فى سوق موسم يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم أو فى نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا

١٣٢ – اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيـد رسمى فدفعها يكون مستحقا فى اليوم الذى قبله

(الفرع السادس – فى تحويل الكمبيالة)

١٣٣ – الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها أما ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل

١٣٤ – يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيه أن قيمتها وصلت ويبين فيـه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه ويوضع عليه امضاء المحيل أو ختمه

١٣٥ – اذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكيـة الكمبيالة لمن تحوّل له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهـذا التوكيل واذا نقل ملكيتها لآخر فى هـذه الحالة يكون مسؤلا بصفة محيل

وصـيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويـل يجوز أن تكتب فيما بعـد وانما يلزم أن يكون ما كتب مطابقا لعمل حصـل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل

١٣٦ ـ تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وان حصل يعد تزويرا

(الفرع السابع ـ فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الاحتياطى)

١٣٧ ـ ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن

١٣٨ ـ دفع قيمة الكمبيالة فضـلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة أو فى ورقة مستقلة أو بمخاطبة

١٣٩ ـ الضمان الاحتياطى يكون عن الساحب أو المحيـل ويلزم الضامن احتياطا بالوفاء على وجه التضامن بالاوجه التى يلزم المضمون على حسبها مالم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين

١٤٠ ـ لايجوز لضامن ساحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا أن يحتج بعدم عمل البروتيستو الا فى الحالة التى يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به

١٤١ ـ يلزم اعلان البروتيستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس المحيـل المذكور وان لم يحصـل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن

(الفرع الثامن – فى دفع قيمة الكمبيالة)

١٤٢ – يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها

١٤٣ – من يدفع قيمة الكمبيالة قبـل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسؤلا عن صحة الدفع

١٤٤ – من يدفع قيمـة الكمبيالة فى ميعاد استحقاق دفعهـا بدون معارضة من أحد فى ذلك يعتبر دفعه صحيحا

١٤٥ – لايجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق

١٤٦ – اذا دفعت قيمـة الكمبيالة بناء على نسختها الثانيـة أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها أن الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ

١٤٧ – من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا بغير استرجاع النسخة التى عليها صيغة قبوله لا يعدّ دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التى عليها هذه الصيغة

١٤٨ – لاتقبـل المعارضـة فى دفع قيمـة كمبيالة الا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها

١٤٩ – اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا

١٥٠ – اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسختها الثانيـة أو الثالثة أو الرابعـة وهكذا الا بأمر من القاضى المعين للامور الوقتية بشرط أداء كفيل

١٥١ — من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا ولم يمكنه أن يقدم نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعــة وهكذا يجوز له أن يطلب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وأن يتحصل على ذلك بأمر القاضى بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره مع أداء كفيل

١٥٢ — وفى حالة الامتناع عن الدفع بعد المطالبة التى حصلت بمقتضى ماذكر فى المادتين السابقتين يجب على ساحب الكمبيــالة الضائعة أن يحفظ جميع حقوقه بعمــل البروتيستو ويلزم أن يكون عمله فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة ويجب أن يعلن البروتيســتو الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالاوجــه والمواعيــد المقررة فيما ســيأتى لاعلانه ويجب عليــه عمله فى الميعاد المذكور ولو لم يمكنه طلب صــدور أمر القاضى لعــدم كفاية الوقت الذى مضى من عهد ضياع الكمبيالة

١٥٣ — يجب على مالك الكمبيــالة الضائعــة أن يطلب من محيلها الاخير اســتحصاله على نسخة ثانية منها وعلى المحيل المذكور أن يساعده و يأذن له باستعمال اسمــه فى اجراء اللازم عنــد محيله الذى انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكمبيالة وفى هــذه الحــالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التى ضاعت منه

١٥٤ — تعهد الكفيل المذكور فى مادتى ١٥٠ و ١٥١ يبطل بعد مضى ثلاث ســنين اذا لم تحصــل فى أثنــائها مطالبة ولا دعوى أمام المحــاكم

١٥٥ ـ اذا عرض على حامل الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا لمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل ما يدفع من أصـل قيمـة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومحيلها وعلى حاملها أن يعمل البروتيستو على ما بقى منها

١٥٦ ـ لا يجوز للقضاة أن يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة

(الفرع التاسع ـ فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة)

١٥٧ ـ الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو يجوز دفع قيمتها من أى شخص متوسـط عن ساحبها أو عن أحد محيليها و يصـير اثبـات التوسط والدفع فى ورقة البروتيستو أو فى ذيلها

١٥٨ ـ من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيحوز ماله من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجراآت اللازم استيفاؤها فاذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين أما اذا كان عن أحدهم فتبرأ ذمة من بعده منهم

١٥٩ ـ اذا تزاحم عدة أشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يترتب على الدفع منه براءة المسؤلين أكثر من غيره واذا تقدم لدفعها من كانت مسحوبة عليه فى الاصل وعمل عليه البروتيستو لعدم قبوله يكون مقدما على غيره

(الفرع العاشر ـ فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليـه من الواجبات)

١٦٠ ـ حامل كمبيالة مسحوبة من الارض القارة أومن البلاد التى على سواحل البحر المتوسـط أو من ممالك الدولة العلية ومستحقة الدفع فى القطر المصرى سواء كان بمجرد الاطلاع عليها أو بعـده بيوم أو أكثر أو بشهر أو أكثر يجب عليه أن يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى ظرف ستة أشهر من تاريخها والا سقط حقه فى الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب اذا كان قد أوجد مقابل الوفاء عنـد المسحوب عليه أما اذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد أوربا الأخر فيكون الميعاد ثمانية أشهر وان كانت مسحوبة من أى بلد أبعـد من تلك البلاد فيكون الميعاد سنة كاملة

وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة فى الرجوع المذكور اذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية أو جهاتها التجارية لأجل دفعها فى البلاد الاجنبية بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولم يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة

وفى حالة حصول حرب بحرية يزاد على هـذه المواعيـد مقدارها ومع ذلك لاتخل الاحكام المتقدم ذكرها بالشروط التى تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين أيضا

١٦١ ـ يجب على كل حامل كمبيالة آن يطلب دفع قيمتها فى يوم حلول الميعـاد

١٦٢ – الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتيستو عدم الدفع في اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق وتزاد عليه مدة المسافة التى بين المحل اللازم عمل البروتيستو فيه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالى لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمى فيعمل البروتيستو فى اليوم الذى بعده

١٦٣ – عمل البروتيستو لعدم القبول أو موت المسحوب عليه أو تفليسه لا تترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو لعدم الدفع واذا أفلس قابل الكمبيالة قبــل حلول ميعاد استحقاق دفعها جاز لحاملها أن يعمل فورا البروتيستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه

واذا كتب الساحب على الكمبيالة أن رجوعها يكون بدون مصاريف أغنى ذلك عن عمل البروتيســتو وعن مراعاة المواعيـد المقررة للطالبـة والاجراآت المتعلقة بها وأما اذا كتب أحد المحيلين هـذا الشرط فلا يعافى حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو ولا من الاجراآت اللازم استيفاؤها لحفظ حقه فى الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور

١٦٤ – يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيســتو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معا ويجوز أيضا لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور

ومطالبة الساحب فقط تبرئ المحيلين ومطالبة أحدهم تبرئ المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم

١٦٥ – اذا طالب حامل الكمبيالة من حوّلها اليـه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليـه أن يعلن اليه البروتيستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التاليـة لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضور أمام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور

١٦٦ – بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى المستحقة الدفع فى الخارج تحصـل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور فى المواعيد الآتى بيانها

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العليـة الكائنة بقسم أوربا القـار ولبلاد فرنسا أو ايطاليا أو أوستريا

وأربعة أشهر لماعدا ذلك من البلاد التى فى ساحل البحر المتوسط وبلاد أوربا

وسـنة لجميع البلاد الأخر ويزاد على هـذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية

١٦٧ – اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى المواد السابقة

١٦٨ – لكل واحد من المحيلين حق مطالبـة من له الرجوع عليه بالانفراد أو الاجتماع فى عين المواعيد المذكورة وتبتدئ هـذه المواعيـد بالنسـبة له من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور أمام المحكمـة

١٦٩ – يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيــد السـالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعــده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولعمــل بروتيستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع

١٧٠ – يســقط حق المحيلين أيضا فى مطالبــة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضى المواعيــد السالف ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به

١٧١ – وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحيليها فيما يتعلق بالساحب اذا أثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه فى وقت استحقاق الدفع وفى هذه الحالة لايكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة الا على المسحوب عليه

١٧٢ – يزول سـقوط الحق المقرر فى المواد الثلاثة السابقــة ويعود لحامل الكمبيالة الحق فى مطالبة الساحب أو المحيل اذا وصلت لأحدهما بعــد مضى المواعيــد المقررة لعمل البروتيســتو أو لاعلانه أو للتكليف بالحضور أمام المحكمة المبـالغ التى كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب أو المحيل المذكور بواسـطة حساب أو بطريق المقاصة أو بوجه آخر

١٧٣ – يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيســتو عدم الدفع زيادة على ماله من حق المطالبــة على وجه الرجوع أن يحجــز منقولات الســاحب أو القابل أو المحيــل حجزا تحفظيا بشرط مراعاة الاجراآت المقررة لذلك فى قانون المرافعات

(الفرع الحادى عشر ـ فى البروتيستو)

١٧٤ ـ يعمل كل من بروتيستو عدم القبول وبروتيستو عدم الدفع على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وانما لا يعمل البروتيستو الا بعد الامتناع عن القبول أو الدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور فى محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء أو محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط ويجوز اثبات جميع ذلك فى ورقة واحدة

١٧٥ ـ تشتمل ورقة البروتيستو على صورة الكمبيالة حرفيا وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة ماوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر أيضا فى تلك الورقة حضور أو غياب من عليه الدفع وأسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه والبروتيستو الحاصل من المحضر

وذكر الاعتراف بالدين فى تلك الورقة لا يكون حجة الا اذا كان ممضى أو مختوما من المعترف

١٧٦ ـ لا تقوم أى ورقة محررة من تجار أو غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتيستو المراعى فيها الاجرآت المقررة الا فى حالة ضياع الكمبيالة المنبه عليها فيما سبق

١٧٧ ـ يجب على المحضرين أو الاشخاص المعينين لعمل البروتيستات أن يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة منها وأن يقيدوها بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ فى دفتر مخصوص مثمر الصحائف وموضوع عليها العلامة اللازمة ويكون القيد

فى الدفتر المذكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للاخصام

(الفرع الثانى عشر – فى الرجوع)

١٧٨ – يكون الرجوع بسحب كمبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية .

١٧٩ – ولا يغنى تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجراآت المتعلقة بالبروتيستو والمطالبة

١٨٠ – وكمبيالة الرجوع المذكور هى كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الاصلية على ساحبها أو أحد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الاصلية المعمول عنها البروتيستو وعلى المصاريف التى صرفها والفرق الذى دفعه

١٨١ – اذا كانت الكمبيالة الاصلية مسحوبة من بلد الى بلد آخر فالفرق الذى يطالب به فى حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى سحبت منها أما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبيالة الاصلية كمبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الاصلية مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى حصل فيها التحويل

١٨٢ – ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع

١٨٣ ـ تشتمل تلك القـائمة على أصل قيمة الـكمبيالة المعمول عنها البروتيستو وعلى مصاريف البروتيســتو وغيرها من المصاريف القـانونية كعمولة البنك وعوائد التمغة وأجرة الخطابات ويبين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذى بيعت به وتوضع عليها شهادة اثنين من التجـار وترفق بها الـكمبيالة المعمول عنها البروتيستو ونفس ورقة البروتيســتو أو نسخة منها وفى حالة ما اذا كانت كمبيـالة الرجوع مسحوبة على أحـــد المحيلين ترفق القـائمة زيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق الســعر بين الجهة التى كانت الـكمبيالة الاصلية واجبة الدفع فيها والجهة التى سحبت منها

١٨٤ ـ لايجوز عمـل قوائم متعــددة لحسـاب رجوع كمبيـالة واحدة ويدفع هــذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلســل الى أن يدفع أخيرا من الســاحب انما لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يدفع الساحب فرقا أكثر من فرق السعر المقرر فى العبارة الاولى من المـادة ١٨١

١٨٥ ـ كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السعر الذى يترتب على كمبيالة الرجوع التى تسحب منه

ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق الســعر بين الجهة التى حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الاصلية وبين الجهة التى يسحب عليها الكمبيالة الجديدة

١٨٦ ـ لايجوز جمع فرق الاسعار بأن يضم فرق سعر الى آخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب

١٨٧ ـ فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتيستو

١٨٨ ـ أما فوائد مصاريف البروتيستو وفرق السعر فى الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانونا فلا تحسب الا من يوم تقديم الطلب أمام المحكمة طلبا رسميا

الفصـــــل السابع

(فى السندات التى تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرهـا من الاوراق التجـارية)

١٨٩ ـ كافة القواعد المتعلقـة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيـــد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتيستو وكذلك فيما يختص بما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر فى حالة الرجوع والفوائد تتبع فى السـندات التى تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون

١٩٠ ـ يبين فى السند الذى تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسـنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه امضاء أو ختم من حرره

وأما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة الا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل

١٩١ – أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقـديمها فى ظرف خمسـة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيـه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منهـا اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة .

١٩٢ – يجوز اثبات الرجوع الذى يحصل من مستحق تلك الاوراق بجميع الأدلة الجائز قبولها فى المواد التجارية اذا حصل منه ذلك فى المواعيد المذكورة

١٩٣ – اذا أثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو من حرر الورقة المتضمنـة أمرا بالدفع أن مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته فحاملها الذى تأخر فى تقديمها تضيع حقوقه التى على محررها المذكور

الفصـــل الثامن

(فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى الزمن)

١٩٤ – كل دعوى متعلقـة بالكمبيالات أو بالسـندات التى تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسـندات التى لحاملها أو بالاوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرهـا من الاوراق المحررة لأعمـال تجارية يسـقط الحق فى اقامتها

بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتيستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهم شئ من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شئ مستحق من الدين

الباب الثالث
فى الافلاس

الفصـــــــل الاول

(فى اشهار الافلاس)

١٩٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتــبر فى حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك

١٩٦ — الحكم باشهار الافلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس أو طلب مداينيه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها

١٩٧ — الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقــديمه تقريرا الى قلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بانه وقف عن دفع ديونه

١٩٨ — يجب على كل من أفلس أن يقــدم تقريره المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن دفع ديونه ويكون هــذا اليوم محسوبا من ضمن الايام الثــلاثة المذكورة وفى حالة افلاس احــدى شركات التضامن أو التوصــية يشــتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين و بيان محله

١٩٩ — وعلى المفلس أن يرفق بتقريره المذكـــور الميزانية اللازمة أو يذكر فيه الاسباب التى منعته عن تقديمها

٢٠٠ – ويلزم أن تشتمل هذه الميزانية على بيان جميع أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ماله وما عليـه من الديون وبيـان الارباح والخسارة وبيان المصاريف وتكون عليها شهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها امضاءه أو ختمه

٢٠١ – فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية وتسلم الى قلم كتابها ويقيد فيـه ملخصها فورا

٢٠٢ – يلزم أن تشتمل تلك العريضة على اثبات أو بيـان الاحوال التى يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه

٢٠٣ – يعين رئيس المحكمة متى قدّم اليـه كاتبها العريضة المذكورة أقرب جلســة للحكم فيها ويطلب حضور المدين فى الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته

٢٠٤ – يجوز لرئيس المحكمة فى الاحوال التى تستلزم الاستعجال أن يأمر بوضع الاختام على أموال المدين أو بعمل أى طريقة أخرى من الطرق التحفظية

٢٠٥ – اذا كان طلب الحكم باشهار الافلاس صادرا من وكيل الحضرة الخديوية يعلن المدين بيوم الجلسة الذى عينه رئيس المحكمة للحكم فى ذلك ويكون اعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها

٢٠٦ – يجوز للمحكمة ولوكيـل الحضرة الخديوية أن يسمعا أقوال المدين قبل انعقاد الجلسة واذا طلب المدين ذلك منهما وجب عليهما استماعه

٢٠٧ ـ يجوز أن يكون اعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد أربع وعشرين ساعة وفى حالة شدة الاستعجال يجوز أن يكون الاعلان بميعاد أقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة

٢٠٨ ـ تحكم المحكمة باشهار الافلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا فرّ المدين أو أخفى ماله بالفعل أو كان آخذا فى اختلاسه

٢٠٩ ـ يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته اذا مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه انما لايصح للمحكمة أن تشهر افلاس هذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الخديوية أو المداينين أن يطلبوا الحكم بالافلاس الا فى ظرف السنة التالية للوفاة

٢١٠ ـ وفى هذه الحالة اذا طلب وكيل الحضرة الخديوية أو المداينون اشهار الافلاس يسلم خطاب الاعلان أو طلب الحضور أمام المحكمة الى آخر محل كان مقيما فيه المتوفى بدون احتياج الى تعيين الورثة

٢١١ ـ الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذا مؤقتا

٢١٢ ـ يبين فى الحكم الصادر باشهار الافلاس الوقت الذى وقف فيه المدين عن دفع ديونه وان لم يبين فيه الوقت المذكور بيانا مخصوصا يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس وان صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بافلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة

٢١٣ – ينشر ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس بمعـرفة وكلاء المداينـين فى جريدتين تعينان لذلك فى نفس الحكم بشرط أن تكونا من الجرائد المعدّة للاعلانات القضائية ويلصـق أيضا الملخص المذكور فى اللوحة المعـدّة لذلك فى المحكمة الكائنة فى الجهة التى صار اشهار الافلاس فيها وفى محكمة كل جهـة يكون فيها للمدين المفلس محل تجارة

٢١٤ – يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون فى حكم آخر يصدر بعد الحكم الصادر باشهار الافلاس وفى هذه الحالة يطلب حضور جميع الاخصام ذوى الحقوق باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين ذلك الوقت بثمانية أيام فى الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة ويلصق أيضا الاعلان المذكور فى اللوحة المعدّة للاعلانات بالمحكمة

ثم ينشر ويلصق ملخص الحكم المتقدّم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين فى الجرائد واللوحات التى نشر ولصق فيها ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس

٢١٥ – يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية معينة وللمحاكم التأديبيـة حال نظرها فى دعوى بجنحة أو بجناية أن تنظـر أيضا بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صـدور حكم باشهار الافلاس أو سـبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون

٢١٦ – الحكم باشهـار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع أمواله وعن ادارة الاموال

التى تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس ويوجب أيضا فرز روكية مداينى التركة الآيلة للمدين عن روكية مداينى تفليسته

٢١٧ — ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس أو عقاره ولا اتمام الاجرا آت المتعلقــة بدعوى من هــذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات أو العقـار الا فى وجه وكلاء المداينين ومع ذلك اذا سـبق صدور حكم بنزع عقـار من يد المفلس المذكور و بيعه فيحصل البيع باذن مأمور التفليسة على ذمــة روكيــة المداينين مع عدم الاخلال بحقوق الامتيازات والرهون واختصاص المداين بالعقار المماولئ لمدينه لوفاء دينـــه

٢١٨ — اذا أقيمت دعوى على التفليسة جاز للمحكمة أن تقبل دخول المفلس فيها بصفة خصم

٢١٩ — الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز اقامتها منـــه أو عليـــه

٢٢٠ — لايجوز للداينـين أن يقيموا دعوى باسم المفلس الا بمصاريف من طرفهم ويكون الخطر عليهم و يشـترط أن يكون ذلك فى حضور وكلاء المداينين و يصدر الحكم لهم اذا اقتضاه الحال

٢٢١ — يترتب على الحكم باشهار الافلاس أن يصـير ما على المفلس من الديون التى لم يحل أجل دفعها مسـتحق الطلب حالا واذا أفلس من وضع امضاءه على سـند تحت الاذن أو من قبــل كمبيالة

أو سحب كمبيالة لم تقبل فيجب على من عداه ممن يكون ملزوما بالدين أن يؤدى كفيلا يقوم بالدفع عند حلول الميعاد ان لم يختر الدفع حالا

٢٢٢ ـ أجرة الاماكن التى تستحق الى انقضاء مدة الايجار لاتصير مستحقة الطلب حالا بناء على صدور حكم باشهار الافلاس متى كان مرخصا للمفلس أن يؤجر من باطنــه أو أن يتنازل عن ايجاره لغيره فان لم يكن للمفلس حق الايجار من البـاطن ولا حق التنازل عن الايجار للغير تحكم المحكمة بفسخ الايجار وتعين الوقت الذى يبتــدئ فيه الفسخ المذكور وتقدر التعويض أيضا وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستأجرة ضامنة للاجرة والتعويض

٢٢٣ ـ اذا كان على المفلس دين مؤجل لميعاد أكثر من سنة فللمحكمة أن تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين

٢٢٤ ـ ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق بالايرادات المقــررة مدة الحيـاة والايرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع بتقاسـيط معينة بمواعيـد يتجاوز استحقاق آخر ميعاد منها سـنة واحدة من يوم اشهار الافلاس

٢٢٥ ـ حصــة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع أخذ كفيل أو يصير ايداعها بالكيفية التى يعينها مأمور التفليسة

٢٢٦ ـ الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لروكية المداينين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتيـاز أو برهن منقولات أو عقـار أو بتسجيل حق المداين فى اختصاصه بعقار مدينه لحصوله

على دينه وأما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها الا من المبالغ المتحصلة من الاموال المخصصة للتأمين

٢٢٧ ـ اذا حصل من المدين بعد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو فى ظرف الايام العشرة التى قبله عقد تبرع بنقل ملكيـة منقول أوعقار أو اذا وفى دينا لم يحل أجله بنقود أو بحوالة أو ببيع أو بتخصيص مقابل للوفاء أو بمقاصة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أجراه من هذا القبيل لاغيا ولا يعتدّ به بالنسبة لروكيـة المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعـه بغير نقود ولا أوراق تجارية

ويكون أيضا لاغيا ولا يعتدّ به كل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته وكل مايتحصل عليه المداين من الاختصاص بأموال مدينه لوفاء دينه اذا حصـل ذلك فى المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل تلك المواعيد

٢٢٨ ـ وكل ماأجراه المدين غير ماتقدم ذكره من وفاء ديون حل أجلها أو عقـد عقود بمقابل بعـد وقوفه عن دفع ديونه وقبـل صدور الحكم عليه باشهار افلاســه يجوز الحكم ببطلانه اذا ثبت أن الذى حصل على وفاء دينه أو عقد معه ذلك العقد كان عالما باختلال أشغال المدين المذكور

وفى كل الاحوال يجب أن يحكم ببطلان تلك العقود اذا كان القصد منها اخفاء هبـة أو حصـول منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقـد مع المفلس المذكور

٢٢٩ ــ ويحكم ببطلان كل عقد بنقل الملكية على وجه التبرع في أى وقت حصـــل اذا كان المفلس عالما فى ذلك الوقت بقرب وقوع أشغاله فى سوء الحال ولو كان الذى حصل له التبرع لم يعلم ذلك الا اذا كان التبرع هبة زواج لامبالغة فيها

٢٣٠ ــ وكذلك يصير الغاء جميع الاعمال والمشارطات أيا كانت وفى أى وقت وقعت اذا ثبت أنها حصلت من الطرفين مع سوء القصد اضرارا بالمداينين ووجد الضرر بالفعل

٢٣١ ــ حقوق الامتياز والرهن العقارى المكتسبة من المفلس على الوجــه المرعى قانونا يجوز تسجيلها الى يوم صــدور الحكم باشهار افلاسه ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان مايحصــل من التسجيلات بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو فى الايام العشرة التى قبـــل هــذا الوقت اذا مضت مدة أزيد من خمسة عشر يوما بين تاريخ عقد الرهن العقارى أو الامتيــازى وتاريخ التسجيل ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد فى القانون لمسافة الطريق بين الجهــة التى اكتسب فيها ذلك الحق والجهة التى حصل فيها التسجيل

٢٣٢ ــ اذا دفعت قيمة كمبيالة بعد الوقت الذى تعين أنه وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه وقبل صــدور الحكم باشهــار افلاســه فلا تجوز اقامة الدعوى لاجل استرداد المدفوع الا على من سحبت الكمبيالة على ذمته واذا كان مادفعت قيمته سندا تحت اذن فتكون اقامة الدعوى على المحيل الاول ويلزم فى هاتين الحالتين اثبــات أن من طلب منـــه رد المدفوع كان عالمــا بوقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت تحرير الكمبيالة أو السند

٢٣٣ ــ جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدة لادارة تجارته لاجل الحصول على أجر الاماكن المؤجرة اليه يصير توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم باشهار افلاســه مع عدم الاخلال بجميع الطرق التحفظيــة وبالحق الذى يستحق به المالك وضع يده على أماكنه المستأجرة وفى هذه الحالة الاخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بازالته

الفصـــــل الثانى

(فى تعيـــين مأمور التفليســة)

٢٣٤ ــ تعين المحكمة فى الحكم باشهار الافلاس أحد قضاتها مأمورا للتفليسة ليلاحظ اجراآت وأعمال التفليس

٢٣٥ ــ ويناط بهذا المأمور تعجيل أشغال التفليسة وملاحظة ادارتها ويقدم للمحكمة التقارير بالمنازعات التى تنشأ عن التفليس

٢٣٦ ــ لايقبــل التظلم من الاوامر التى تصــدر من مأمور التفليسة الا فى الاحوال المبينة فى القانون ويرفع التظلم فى الاحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية

٢٣٧ ــ يصــير تحرير تقرير فى كل شهر بالتفاليس المفتوحة ويقدم الى المحكمة فى أودة مشورتها

٢٣٨ ــ يجوز للمحكمة أن تستبدل مأمور التفليسة بغيره من القضاة

الفصـــــل الثالث

(فى وضع الاختام وفى الاحكام الاولية المتعلقة بشخص المفلس)

٢٣٩ — تأمر المحكمة فى الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضع الاختام وتأمر عند الاقتضاء فى هذا الحكم أو فى أى حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التفليسة بحبس المفلس أو بالمحافظة عليـه بمعرفة ضابط من الضبطية أو بمعرفة أحد مأمورى المحكمة

٢٤٠ — اذا وفى المفلس بما نصّ عليه فى مادتى ١٩٨ و ١٩٩ ولم يكن محبوسا بسبب آخر وقت اشهار افلاســه فلا تأمر المحكمة بالمحافظة على شخصه فى الحكم الصادر باشهار الافلاس ويجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن ترفع مؤقتا أو كلية الاجراآت التحفظيــة التى أمرت بها سواء كان مع أخذ كفيل من المفلس يضمن حضوره متى طلبه وكيل المداينين أو مع عدم أخذ كفيل

٢٤١ — يضع مأمور التفليسة الاختام فورا على مخازن المفلس ومكاتبــه وصــناديقه ودفاتره وأوراقه وأمتعتــه وموجوداته وتوضع الاختام على جميع ذلك ممن يعينه المأمور المذكور عند الاقتضاء من مأمورى الحكومة أو مستخدميها ما لم يمكن جرد ماذكر فى يوم واحد فاذا أمكن الجرد فى يوم واحد فيصير الشروع فيــه واستيفاؤه بدون انقطاع وفى حالة تفليس شركة التضامن أو التوصــية توضع الاختام على مركز الشركة الاصلى وعلى المحل المنفصل عنــه لكل واحد من الشركاء المتضامنين

٢٤٢ ــ يرسل كاتب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى الوكيـل عن الحضرة الخديوية ملخصا من الحكم الصادر باشهار الافلاس مشتملا على المهم من البيانات والاحكام التى فى ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور أيضا أن يرسل ملخصا من كل حكم آخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء كان بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه أو برفع الاجراآت التحفظية موقتا أو كلية

٢٤٣ ــ الاحكام التى تشتمل على الامر بحبس المفلس أو بالتحفظ عليــه يصــير تنفيذها بناء على طلب الوكيــل عن الحضرة الخديوية أو وكلاء المداينين

٢٤٤ ــ اذا كانت نقود المفلس الموجودة لاتفى بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الاعلانات ونشرها فى الجرائد ووضع الاختام وحبس المفلس فالمصاريف التى تختص بمأمورى المحكمة تقيــد فى الحساب والمصاريف الأخر تدفع من المأمور بتحصيل المصاريف القضائية بعد صــدور أمر بذلك من مأمور التفليسة ويكون وفاء المبالغ المدفوعة أو المقيدة بالامتياز من أول مبلغ يتحصل من أموال المفلس

الفصــــل الرابع

(فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم)

٢٤٥ ــ تعين المحكمة فى حكمها باشهار الافلاس وكيلا أو أكثر عن المداينين توكيلا مؤقتا

٢٤٦ — على مأمور التفليسة أن يدعو فورا بموجب خطابات واعلانات تدرج فى الجرائد جميع المداينين المذكورة أسماؤهم فى الميزانية أو المظنون أنهم مداينون لاجتماعهم فى يوم معين تحت رئاسته بميعاد لايتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس

٢٤٧ — ويكتب محضر بأقوال وملحوظات المداينين ويقدم الى المحكمة وهى تبقى الوكلاء الاول فى وظائفهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة أو تعين وكلاء أخر بدلهم

٢٤٨ — الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة أن تستبدلهم فى الاحوال وبالكيفيات الآتى بيانها فيما بعد

٢٤٩ — يجوز فى كل وقت ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة ويصح انتخابهم من الاجانب عن الروكية ويجوز لهم أيا كانت صفتهم أن يأخذوا بعد أداء حساب ادارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة

وتجوز المعارضة فى تقدير التعويض المذكور من أى شخص ذى شأن فى ذلك اذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير

٢٥٠ — لايجوز أن يعين وكيلا عن المدينين من كان قريبا أو صهرا للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية

٢٥١ — اذا اقتضى الحال استبدال واحد أو أكثر من الوكلاء أو ضم وكيل أو أكثر اليهم يعرض ذلك مأمور التفليسة الى المحكمة وهى تعين من يلزم تعيينهم بدون احتياج لجمع المداينين ثانيا

٢٥٢ – اذا تعينت عدة وكلاء لا يجوز لهـم اجراء أىّ عمـل الا باجتماعهم معا عدا الحالة التى يأذن فيها مأمور التفليســة لواحد منهم أن يعمل تحت مسؤلية شخصه عملا معينا أو عدّة أعمـال معينة فينفرد حينئذ فى اجراء ذلك

٢٥٣ – يجوز لوكلاء المداينين أن يوكلوا بعضهم بعضا فى العمل

٢٥٤ – وهم متضامنون فيما يتعلق باجراآت ادارتهم

٢٥٥ – اذا حصل التشكى فى أى عمـل من أعمـال الوكلاء يحكم فيـه مأمور التفليسة فى مدة ثلاثة أيام ويجوز التظلم من الحكم المذكور أمام المحكمة الابتدائية

٢٥٦ – يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب من المحكمة بناء على التشكى الواقع من المفلس أو من بعض المدايـنين عزل واحــد من الوكلاء أو أكثر

٢٥٧ – اذا لم يحصل من مأمور التفليسة فى ظرف ثمانية أيام مايلزم فى شأن التشكى المقدم له بقصد عزل الوكلاء أو حصل منــه رفضه يجوز رفع هذا التشكى الى المحكمة وهى تسمع فى أودة مشورتها تقرير مأمور التفليســة وأقوال الوكلاء وتحكم بعــد ذلك بالجلســة فى طلب العزل

٢٥٨ – يجوز للمحكمة اذا لم تجــد خطأ من الوكلاء أن تأمر باستبدالهم فقط اذا رأت فى ذلك نفعا للداينين

الفصل الخامس

(فى وظائف وكلاء المداينين)

(الفرع الاوّل ـ فى القواعد العمومية)

٢٥٩ ـ اذا لم توضع الاختام قبـل تعيـين وكلاء المداينـين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مأمور التفليسة وضعها

٢٦٠ ـ يجوز أيضا لمأمور التفليسـة بناء على طلب وكلاء المداينـين وعلى حسب مقتضـيات الاحوال أن يعافيهم من وضع الاختام على الاشياء الآتى بيانها أو يأذن لهم برفع الاختام عنها

أوّلا ـ ملابس المفلس ومنقولاته والاشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك اليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المداينين ويصدّق عليها مأمور التفليسة

ثانيا ـ الاشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الحصول

ثالثا ـ الاشـياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تنشأ عنه خسارة على المداينين

وفى الحالة الثانيـة والثالثة يصير جرد الاشياء المذكورة وتقويمها بمعرفة وكلاء المداينين بحضور مأمور التفليسـة أو من ينتـدبه لذلك وتوضع امضاء من يحضر منهما على قائمة الجرد

٢٦١ ـ بيع الاشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الوقوع والاشياء التى يسـتلزم حفظهـا مصاريف يكون بأمر مأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين

٢٦٢ - يجوز لوكلاء المداينين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته

٢٦٣ - لاتوضع الاختام على الاشياء الآتية أو ترفع عنها لتسلم الى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة جرد بها وبأوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مأمور التفليسة

أولا - الدفاتر التى يقفل عليها مأمور التفليسة

ثانيا - الاوراق التجارية والسندات التى يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التى تحتاج للقبول وتسلم الى الوكلاء ليطلبوا تحصيلها أو يسعوا السعى اللازم فى شأنها

٢٦٤ - الخطابات أو التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها ويجوز للمفلس أن يحضر فتحها ان كان حاضرا وقت ذلك

٢٦٥ - يجوز للمفلس أن يتحصل من أموال تفليسته على مايقوم بمعيشته مع عائلته ويصير تقدير ذلك بمعرفة مأمور التفليسة بعد سماع أقوال الوكلاء ويجوز التظلم من هذا التقدير الى المحكمة من أى انسان له شأن فى ذلك

٢٦٦ - على الوكلاء أن يطلبوا المفلس عندهم لقطع حساب الدفاتر وتقفيلها بحضوره أو لابداء ما يلزم من الايضاحات وان لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيها رسميا بالحضور فى ظرف مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة وانما اذا كانت له أعذار ثابتة مقبولة

عند مأمور التفليسة فيجوز له أن يقيم وكيلا ينوب عنـه فى الحضور ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه فى حالة امتناعه عن الحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا

٢٦٧ — اذا لم يقدم المفلس ميزانية حسابه وجب على الوكلاء أن يحرروها فورا بواسطة دفاتره وأوراقه والايضاحات التى يتحصلون عليها ثم يقدموا تلك الميزانية للمحكمة

٢٦٨ — مأمور التفليسة مأذون بسماع أقوال المفلس وكتبته ومستخدميه وأى انسان غيرهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفى أسباب وأحوال التفليس

٢٦٩ — اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعـد موته أو مات بعد الحكم بذلك جاز لأولاده أو لورثتـه ولأرملتـه أن يحضروا بأنفسهم أو يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمـل الميزانيـة وبجميع أعمال التفليس

(الفرع الثانى — فى رفع الاختام وفى الجرد)

٢٧٠ — تحرر قائمة الجرد نسختين بحضور كاتب المحكمة وهو يضع امضاءه على كل جرد يحصـل عقب رفع الاختام وتسـلم احدى النسختين الى المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهـم أن يسـتعينوا بمن يختارونه فى تحرير القائمة المذكورة وتقويم الاشـياء ويذكرون فى تلك القائمة الاشياء التى لم توضع عليها الاختام أو رفعت عنها

٢٧١ – اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعـد موته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور أو مات المفلس قبـل افتتاح الجرد يصير الشروع فى عمل القائمة المذكورة فورا على حسب الاصول المقررة فى المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة أو بعـد طلب حضورهم طلبا رسميا

٢٧٢ – يجب على وكلاء المداينين فى جميع التفاليس أن يسلموا الى مأمور التفليسة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ملخصا أو حسابا اجماليا مشتملا على بيان ماهو ظاهر لهـم مما للتفليسة أوعليها وعلى بيان الاسباب المهمة التى نشأ عنها التفليس وعلى بيان أحواله ونوعه الظاهر لهم

٢٧٣ – واذا ظهر لهـم أى أمر مهـم مختص بتلك الاحوال يلزمهم أيضا أن يقدموا للمأمور المذكور ملخصا جديدا به

٢٧٤ – على مأمور التفليســة أن يرسـل فورا تلك الملخصات مع ملحوظاته الى الوكيل عن الحضرة الخديوية فان لم تسـلم له من وكلاء المداينين فى المواعيد المقررة وجب عليه أن يخبر بذلك الوكيل عن الحضرة الخديوية ويبين له أسباب التأخير

٢٧٥ – يجوز للوكلاء عن الحضرة الخديوية أن يتوجهوا الى محل المفلس ويحضروا فى عمل قائمة الجرد ولهم فى كل وقت أن يطلبوا ايضاحات عن حالة التفليس وكيفية ادارة وكلاء المداينين وأن يطلعوا على جميع الاوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس

(الفرع الثالث – فى بيع بضائع المفلس وأمتعته
وتحصيل الديون المطلوبة له)

٢٧٦ – بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وأمتعتـه ومنقولاته الى وكلاء المداينـين ويكتبون التعهد بها فى ذيل قائمة الجرد

٢٧٧ – ويستمر الوكلاء على تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مأمور التفليسة

٢٧٨ – يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن للوكلاء ببيع منقولات المفلس وبضائعـه ومحل تجارته وعليـه أن يأمر بأن البيع يكون بالتراضى أو بالمزايدة العمومية على يد السماسرة أو على يد واحد من أرباب الوظائف العموميـة أو بالأوجه المبينة فى قانون المرافعات فيما يختص ببيع الاشياء الواقع عليها الحجز

٢٧٩ – يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلبا رسميا أن ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التى يكون للروكيـة شأن فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة ماحصل فيه الصلح غير معينة أو كانت أزيد من ألف قرش فلا يكون الصلح نافذا الا بعـد التصديق عليـه من المحكمـة

٢٨٠ – يكلف المفلس بالحضور أمام المحكمة وقت التصديق على الصلح فاذا حصلت منـه معارضة كان ذلك كافيا لمنعه اذا كان متعلقا بالعقار

٢٨١ – ويجب على وكلاء المداينـين أن يودعوا فى صـندوق المحكمة النقود المتحصلة من أشـغال التفليسة بعد اسـتنزال المبلغ المخصص من مأمور التفليســة للمصاريف المعتادة ولا يجوز أخذ تلك النقود من الصندوق الا بأمر المأمور المذكور

٢٨٢ – ويجب عليهم أن يثبتوا لمأمور التفليسة ايداع النقود المذكورة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وان تأخروا عن ذلك ألزموا بفوائد المبالغ التى لم يودعوها

٢٨٣ – يجوز لمأمور التفليسة فى أى وقت كان أن يأمر بالتوزيع على أرباب الديون التى صـار تحقيقها ويكون التوزيع بموجب قائمـة تخصيص يحررها وكلاء المداينـين ويصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وانما عليه أن يبقى مبلغا كافيا للديون المتنازع فيها

٢٨٤ – يجوز لكل ذى حق أن يطلب هذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجرائه متى كان المبلغ المتحصـل الخالى عن العوائق يوفى يقينا خمسة فى المائة من الديون

٢٨٥ – اذا كـان المفلس مطلق السبيل يجوز للوكلاء أن يسـتخدموه لتسهيل عمـل ادارتهم وارشاده لهم وعلى مأمور التفليسة أن يعين شروط استخدامه فى ذلك

(الفرع الرابع – فى الاعمـال التحفظية)

٢٨٦ – يجب على وكلاء المداينـين من وقت توظفهـم اجراء جميع مايلزم لحفظ حقوق المفلس التى على مدينيه

٢٨٧ – ويجب عليهم أيضا اجراء قيـد ملخص الحكم الصادر بالافلاس فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها عقارات المفلس ويلزم أن يكون ذلك فى ظرف خمسـة عشر يوما من تاريخ توظفهم

(الفرع الخامس – فى تحقيق الديون التى على المفلس)

٢٨٨ – يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقـار أو منقول أو متحصلين على الاختصاص بعقـارات المفلس لوفاء ديونهم أن يسـلموا من تاريخ الحكم باشهار الافلاس سـنداتهم الى المحكمة مع كشف ببيان ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة أن يحرر بذلك قائمـة ويعطيهم وصولات بالاسـتلام ولا يكون مسؤلا عن السـندات الا فى مدة خمس سـنين من يوم البدء فى عمل محضر تحقيق الديون

٢٨٩ – اذا لم يسلم المداينون سـنداتهم فى وقت ابقاء الوكلاء فى وظائفهم أو استبدالهم بغيرهم بالتطبيق على ما هو مقرر فى المـادة ٢٤٧ يصـير اخبارهم بواسطة اعلانات تنشر فى احدى الجرائد وتعلق فى اللوحة المعدّة للاعلانات القضائية وبخطابات يحررها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين بأنه يجب عليهم أن يحضروا بأنفسهم عند وكلاء المداينين أو يرسلوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والخطابات ويسلموا لوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف ببيان المبالغ المطالبين بها ان لم يختاروا تسليم سـنداتهم لقلم كتاب المحكمة ويعطى لهم وصولات بالأسـتلام واذا كان محل بعض المداينين خارجا

عن الجهة التي يكون فيها النظر والحكم في أشغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد مدة المسافة التي بين مركز المحكمة والمحل المذكور

٢٩٠ ـ يبتدأ في تحقيق الديون في ظرف الثلاثة أيام التالية لمضي المواعيد المقررة في المادة السابقة ويصير الاستمرار فيـه بدون انقطاع في المحل واليوم والساعة اللاتي يعينهـا مأمور التفليسة ويلزم أن يشمل الاخبار الذي يحصل للداينين بمقتضى المادة السابقة على بيان المحل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور الداينين للتحقيق طلبا ثانيـا بخطـابات يحررها كاتب المحكمـة وباعلانات تعلق في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وتنشر في الجرائد

٢٩١ ـ تحقيق الديون المطلوبة لوكلاء الداينين يكون بمعرفة مأمور التفليسـة أما تحقيق الديون الأخر فيحصل بمواجهة الداين أو وكيـله مع وكلاء الداينين بحضور المأمور المذكور وهو الذي يحـرر محضر التحقيق

٢٩٢ ـ يجب أن يكون التحقيق في يوم واحد ان أمكن ذلك ولا يؤخر استيفاؤه الا في حالة عـدم كفـاية الوقت لتحقيق سـندات الداينين الذين حضروا في أول جمعية

٢٩٣ ـ يكتب في محضر التحقيق الوقت الذي يكون فيه العود الى انعقاد الجمعية ويستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور

٢٩٤ ـ يجب على الداينين الذين لم يكن لهم محل في البلدة التي فيها المحكمة أن يعينوا لهم محلا فيها والا فجميع الاعلانات أو الخطابات المختصة بهم يكون اعلانها لهم صحيحا بتوصيلها الى قلم كتاب المحكمة

٢٩٥ – يجوز لكل مداين تحقق دينه أو اندرج فى الميزانية أن يحضر تحقيق الدين وأن يناقض فى التحقيقات التى حصلت أو تحصل وللمفلس أيضا الحق فى ذلك

٢٩٦ – يبين فى محضر التحقيق محل كل من الداينين ووكلائهم وأوصاف السندات بالاختصار والايجاز ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق أخرى أو زيادة بين السطور ويبين أيضا فى ذلك المحضر أن الدين مقبول أو منازع فيه

٢٩٧ – اذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة

قبل فى ديون تفليسة فلان مبلغ كذا فى التاريخ الفلانى

ويضع عليها وكلاء المداينين امضاءهم ومأمور التفليسة علامته ويكلف المفلس بوضع امضائه عليها ان كان حاضرا

٢٩٨ – يجب على كل مداين فى نفس الجلسة التى تحقق فيها دينه أو فى ظرف ثمانية أيام بالاكثر بعد تحقيق مطلوبه أن يؤيد أمام مأمور التفليسة أن دينه المذكور حق وصحيح والا فلا يكون له نصيب فى التوزيع حتى يحصل هذا التأييد ويجوز اجراؤه بواسطة وكيل عنه

٢٩٩ – اذا حصلت منازعة فى الدين يحيل مأمور التفليسة النظر فيها على المحكمة ويعين فى محضر التحقيق يوما لرؤيتها بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور أمام المحكمة وهى تحكم بناء على تقرير مأمور التفليسة

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحقيق الوقائع المتنـازع فيها أمام مأمور التفليسة وبتكليف الاشخاص الذين يمكنهم ابداء الايضاحات اللازمة بالحضور أمامه لذلك

٣٠٠ ـ تحكم المحكمة فى جميع هـذه المنازعات بصفة قضـية مستعجلة ويكون ذلك بحكم واحد ان أمكن

٣٠١ ـ يجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر المداين اليها أو باستخراج كشف منها بمعرفة قاضى المواد الجزئية فى الجهة الكائن فيها محل المداين المذكور

٣٠٢ ـ يحكم فى المنازعات الحاصلة فى وقت الاجتماع السالف ذكره ويصير عمل الصلح والتوزيعات الاولية اذا اقتضاهما الحال بدون انتظار الى المواعيد المعطاة للداينين المعروفين القاطنين بالبلاد الاجنبية

٣٠٣ ـ ومع ذلك لايجوز عمل الصلح أو التوزيع الا بعـد خمسين يوما بالاقل من يوم نشر الحكم الصادر باشهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيما بعد بشأن التوزيعات المختصة بالمداينين القاطنين بالبلاد الاجنبية

٣٠٤ ـ اذا رفعت الى المحكمة المنازعة التى حصلت فى الدين وذكرت فى محضر التحقيق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكما انتهائيا قبل انقضاء المواعيد المعطاة للداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصرى أو قبل انقضاء الخمسين يوما السالف ذكرها اذا كانت تلك المواعيـد أقل منها تأمر المحكمة على حسب الاحوال إما بانعقاد الجمعية لعمـل الصلح أو بتأخر انعقادها

٣٠٥ ـ فاذا أمرت المحكمة بانعقاد الجمعية جاز لها أن تحكم بأن الداين المتنازع فى دينــه يقبل مؤقتا فى المداولات بمبلغ تقدّره المحكمة فى الحكم

٣٠٦ ـ وفى حالة ما اذا أقيمت فى شأن الدين دعوى بجنـاية أو جنحة وكان التحقيق جاريا فيهـا يجوز أيضا للمحكمة أن تأمر بتأخير انعقاد جمعية الصلح فان أمرت بانعقادهـا لا يسوغ لها أن تحكم بأن يقبــل فيها المداين المقامة تلك الدعوى بشأن دينه قبولا مؤقتـا ولا يدخل المداين المذكور فى أشغال التفليس حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدّم ذكرها

٣٠٧ ـ اذا كان لاحد المداينين امتياز أورهن عقارى أو حق فى الاختصاص بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء دينــه وحصلت منازعة فى ذلك الامتياز أوالرهن أو الحق فقط فيقبل المداين المذكور فى مداولات التفليس بصفة مداين عادى

٣٠٨ ـ المداينون الذين يقدّمون طلباتهم فى وقت عمل الصلح أو قبله يصير تحقيق ديونهم وتأييدها فى جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا فى المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة فى الديون السابقة فاذا نازعوا فيها أو حصلت منازعة فى ديونهم فيصير تقدير الدين المتنازع فيه تقديرا مؤقتا بمعرفة مأمور التفليسة

٣٠٩ ـ اذا حصلت منازعة فى ديون المداينين الذين لم يقدّموا طلباتهــم فى المواعيد فلا يشــتركون فى الصلح ولا فى التوزيع حتى يصدر الحكم فى المنازعة ويصير فى قوة حكم انتهائى

٣١٠ ـ اذا قدم بعد رفض الصلح المداينون القاطنون فى البلاد الاجنبيــة طلباتهم فى المواعيد المقررة يطلب مأمور التفليسة اجتماع المداينين اجتماعا جديدا لتحقيق تلك الطلبات ويكون الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات

والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولها فى هــذه الجمعية وانما تراعى فى ذلك الشروط المذكورة فى المادة السابقة

٣١١ ـ لا يجوز تقديم طلبات جديدة فى غير الاحوال السالف ذكرها الا بطريق توقيع الحجز تحت يد وكلاء المداينين مع تكليفهم بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثمانية أيام كاملة وتكون مصاريف توقيع الحجز من طرف أرباب تلك الطلبات ويحرر كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم أيضا قبل يوم الجلسة بثلاثة أيام خطابات للاعلان بيوم الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم ويجوز لهؤلاء المداينين الدخول فى هذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم

٣١٢ ـ توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة ولكن اذا شرع فى توزيعات جديدة قبــل الحكم فى الحجز المذكور يصــير ادخالهم فيها بالمبالغ التى تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا ويحفظ مايخص تلك المبالغ لحين صــدور الحكم واذا أثبتوا بعــد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شئ ما من التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة وانما يكون لهم الحق فى أن يأخذوا من المبالغ الباقيــة بدون توزيع حصص ديونهم التى كانت تؤول اليهم فى التوزيعات السابقة

٣١٣ – وفضلا عن المنازعات الجائز حصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا أو متنازعا فيه أن ينازع ولو بعد مضى المواعيد المقررة فى دين صار تقديمه أو قبوله عالم يسبق صدور حكم بالقبول وصار فى قوة حكم انتهائى وتكون المنازعة فى الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها توقيف أعمال التفليسة

ويصير ادخال وكلاء المداينين والمفلس فى الدعوى المذكورة

٣١٤ – لا يقبل التظلم بأى وجه كان من الاحكام والاوامر التى تصدر بتأخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات أو تصدر بعدم التأخير أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا

الفصـــــل السادس

(فى الصلح وفى اتحاد المداينين)

(الفرع الاول – فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم)

٣١٥ – يجب على مأمور التفليسة فى ظرف الثلاثة أيام التالية للثمانية أيام المقررة لتأييد ثبوت الديون وبعد اعلان الحكم باشهار الافلاس بخمسين يوما بالاقل أن يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا للمداولة فى عمل الصلح ويكون هذا الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفى المحل المعتاد لصق الاعلانات فيه بالمحكمة وعلى الاماكن

المبينة فى لائحة اجراآت المحاكم وبين الغرض المقصود من الاجتماع فى جميع هذه الاعلانات

٣١٦ — تنعقد الجمعيــة تحت رئاسة مأمور التفليسة فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها ويحضر فى هذه الجمعية المداينون الذين تحققت ديونهــم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتــا أو من يوكلونه عنهــم ويطلب حضور المفلس فيها وعليه أن يحضر بنفسه ولا يجوز له أن يرسل وكيلا عنه فيها الا لأسباب صحيحة يصدّق عليها مأمور التفليسة ويقدّم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيان ماصار استيفاؤه من الاجراآت وما حصل من الاعمال ويصير سماع أقوال المفلس ويسلم وكلاء المداينين تقريرهــم المذكور ممضى منهم الى مأمور التفليسة وهو يحرر محضرا بما قيــل فى الجمعية وما قرّ عليه الرأى

(الفرع الثانى — فى الصلح)

٣١٧ — لايجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فيه الا بعد استيفاء الاجراآت السالف ذكرها ولا يصح الصلح الا باتحاد رأى أكثر المداينين بشرط أن يكونوا حائزين ثلاثة أرباع الديون المحققة المؤيدة أو المقبولة قبولا مؤقتا بالتطبيق على القواعد المبينة فيما تقدّم والا كان الصلح باطلا

٣١٨ — لا يكون لارباب الديون الحائزين لرهن عقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولا لأرباب الديون الممتازة أو المضمونة برهن منقول رأى فى الاعمال

المتعلقـة بالصلح بسبب مالهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم في مجموع الديون التي تعتـبر في صحة الصلح الا اذا تنازلوا عن رهونهم أو اختصاصهم بالعقارات أو امتيازهم واذا شاركوا المداينين الآخرين في الرأى في الصلح فمجرد اعطائهم الرأى يعدّ تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح

٣١٩ ـ يوضع الامضاء على سند الصلح في نفس جلسته المنعقدة والا كان الصلح لاغيا واذا رضى بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة أرباع الديون فقط يصـير تأخير المداولة في الصلح ثمـانية أيام لا مهلة بعدها ولا عبرة في هـذه الحالة بمـا حصل في الجمعية الاولى في شأن الصـلح من التصميمات والقبول

٣٢٠ ـ اذا حكم على المفلس أنه تفالس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح واذا حصـل البدء في تحقيق التفاليس بالتدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لأخذ القول منهم عما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون المداولة في الصلح في حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون تأخير المداولة فيه الى أن يحكم في دعوى التدليس وهـذا التأخير لا يعتبر الا اذا كان برأى أكثر المداينين عددا ومبلغا كالمقرر في المـادة ٣١٧ فاذا كان للمداولة في الصـلح وجه بعـد انقضاء مدّة التأخير تتبع فيها الاحكام المبينـة في المـادة السابقة

٣٢١ ـ واذا حكم على المفلس بأنه مفلس مقصر يجوز عمـل الصلح انمـا اذا حصـل البدء في الاجراآت المتعلقة بدعوى التقصـير يسوغ للمداينين أن يؤخروا المداولة في الصـلح الى أن يحكم فيهـا مع مراعاة ماتقرر بالمـادة السابقة

٣٢٢ — وتجوز المعارضة فى الصلح للداينين الذين لهم قبل حصوله الحق فى الاشتراك فى عمله أو ثبت لهم هذا الحق بعده ويلزم أن تبين فى المعارضة الاسباب المبنية عليها وأن تعلن لوكلاء المداينين وللمفلس فى ظرف الثمانية أيام التالية لعمل الصلح والا كانت لاغية ويلزم أن تشتمل على تكليفهم بالحضور أمام المحكمة فى أول جلسة

٣٢٣ — اذا لم يعين الا وكيل واحد عن المداينين وكان معارضا فى الصلح وجب عليه أن يطلب تعيين وكيل جديد ويراعى فى حقه الاجراآت المبينة فى المادة السابقة

٣٢٤ — اذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا على الحكم فى مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها فى المعارضة حتى يحكم فى تلك المسائل وتعين ميعادا قصيرا يجب فيه على المداين المعارض أن يقدم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها ويثبت ذلك التقديم

٣٢٥ — على من يريد التعجيل من الاخصام أن يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدمها اليها وهى تحكم فى ذلك بصفة مادة مستعجلة وانما لايجوز لها أن تحكم فى الطلب المذكور قبل مضى الميعاد المبين فى المادة ٣٢٢

٣٢٦ — اذا تقدمت معارضات فى أثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة أن تحكم فيها وفى التصديق على الصلح بحكم واحد معا واذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسبة لجميع ذوى الشأن فيه وفى جميع الاحوال يجب على مأمور التفليسة أن يقدم الى المحكمة

قبل صدور حكمها فى التصديق تقريرا مشتملا على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح أو عدمه

٣٢٧ — يلزم أن تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح اذا لم تراع الاصول المقررة فيما سبق أو اذا ظهرت أسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية أو لمصلحة أرباب الديون

(الفرع الثالث — فيما يترتب على الصلح)

٣٢٨ — التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين فى الميزانيـــة أم لا وسواء تحققت ديونهـــم أم لا وفى حق المداينين القاطنين خارج القطر المصرى والمداينين الذين صار قبولهم فى مداولات الصلح قبولا مؤقتا على حسب المنصوص بالمواد السابقة أيا كان المبلغ الذى يتخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائى

ويجب على وكلاء المداينين أن يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق فى قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المداينين مالم يوجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح

٣٢٩ — تنتهى مأمورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح فى قوة حكم انتهائى ويسلمون للمفلس حسابهم القطعى بحضور مأمور التفليسة وهـــذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للمفلس جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وسنداته ويعطيهم سندا بخلو طرفهم ويحرر مأمور التفليسة محضرا بجميع ماذكر وتنتهى بذلك مأموريته

وان حصـل نزاع فأمور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهى تحكم فيه بمجرد الاحالة

٣٣٠ ــ اذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس أمواله للداينين فوكلاؤهم يقـدمون الحساب بها فى جمعية عموميـة ويكون الاجراء فى الاموال المتروكة على الأوجه التى ستذكر فى حالة اتحاد المداينين

(الفرع الرابع ــ فى ابطال الصلح أو فسخه)

٣٣١ ــ لاتقبل الدعوى ببطلان التصـديق على الصلح الا اذا كانت مبنية على غش ظهر بعـد هذا التصديق وكان هـذا الغش ناتجا عن اخفاء مال المفلس أو مبالغـة فى ديونه أو اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بانه تفالس بالتدليس

ومجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش أو الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بأنه تفالس بالتدليس يبرئ الكفلاء فيه

٣٣٢ ــ اذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه أمام المحكمة بحضور الكفلاء أن كانوا وفسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله أو بعضه

٣٣٣ ــ اذا أقيمت دعوى على المفلس بعد التصديق على الصلح بأنه تفالس بالتدليس وصار حبسه أو وضعه تحت الحفظ فيجوز للمحكمة أن تأمر بما يلزم من الاجراآت التحفظية انما يجب حتما ابطال تلك الاجراآت من يوم صدور الامر بأنه لاوجه للدعوى عليه بذلك أو من يوم صدور الحكم ببراءته

وتعين المحكمة مأمورا للتفليسة ووكيلا واحدا أو أكثر عن المداينين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بأن المفلس تفالس بالتدليس أو يحصل ذلك التعين فى نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح أو فسخه

ويجوز للوكلاء المذكورين أن يضعوا الاختام على أماكن المفلس التى يلزم الختم عليها

وعليهم أن يباشروا بدون تأخير تحقيق جرد الاموال والسـندات والاوراق مع مراجعة قائمة الجرد القديمة ويكون ذلك بحضور مأمور التفليسـة أو من يعينه لينوب عنـه وأن يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها أو ميزانية تكملة للميزانية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك

وان ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليه فى الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات اليهم وتشمل هذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذى صار تعيين الوكلاء عن المداينين فيه ويحصل الشروع بدون تأخير فى تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأييدها ولكن مع عدم الاخلال برفض أو استنزال أو تنقيص الديون التى دفعت كلها أو بعضها

٣٣٤ ـ وبعد اتمام الاعمال المذكورة اذا لم يحصل صلح جديد يطلب حضور المداينين واجتماعهم لاجل ابداء رأيهم فى ابقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ولا يصير الشروع فى التوزيعات الا بعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصرى من المداينين المستجدين

وفى ظرف خمسين يوما بالاكثر من تاريخ نشر الحكم الذى صار تعيين الوكلاء فيه

٣٣٥ — لا يصير ابطال المعـاملات التى تصـدر من المفلس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخه أو ابطاله الا اذا حصلت منه بطريق التدليس اضرارا بحقوق المداينين

٣٣٦ — المداينون السابقون على الصلح الذى صـار فسخه أو ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمـامها بالنسبة للمفلس وأما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها الا بالحدود الآتية وهى

اذا كانوا لم يقبضوا شيأ من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح فيدخلوا فيهـا بجميع ديونهم وأما اذا قبضوا شيأ من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الاصلية مقابل للجزء البـاقى لهم من القـدر المذكور وتتبـع الاحكام المذكورة فى هـذه المـادة اذا وقع تفليس ثان بدون سبق ابطال الصلح أو فسخه

(الفرع الخـامس — فى قفل أعمـال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس)

٣٣٧ — اذا وقفت أعمـال التفليسة لعـدم وجود مال للمفلس كاف لاعمـالها سواء كان وقوفها قبل التصـديق على الصلح أو قبـل اتحاد المداينين يجوز للمحكمة بنـاء على تقرير مأمور التفليسة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل أعمـال التفليســة ويعود بهذا الحكم لكل واحد من المداينين حق فى اقامة دعواه على نفس المفلس

ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه

٣٣٨ – يجوز للمفلس أو لغيره من أرباب الحقوق أن يتحصل من المحكمة فى أى وقت على نقض الحكم المذكور فى المادة السابقة اذا أثبت وجود مال كاف لمصاريف أعمال التفليسة أو سلم الى وكلاء المداينين المبلغ الكافى لها ويجب فى جميع الاحوال قبل كل شئ وفاء مصاريف الاجراآت التى حصلت بمقتضى المادة السابقة

(الفرع السادس – فى اتحاد المداينين)

٣٣٩ – اذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين يكون أرباب الديون بمجرد ذلك فى حالة الاتحاد وعلى مأمور التفليسة حينئذ أن يشاورهم بدون تأخير فيما يتعلق بادارة أشغالها وفى لزوم ابقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ويدخل فى هذه المشورة المداينون الممتازون أو الحائزون لرهن عقار أو منقول أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ويحرر محضر بأقوال المداينين وملحوظاتهم وباطلاع المحكمة عليه تحكم فى تلك الاقوال على وجه ماذكر فى المادة ٢٤٧ وعلى الوكلاء الذين يعزلون أن يقدموا الى الوكلاء المعينين بدلا عنهم حساباتهم بحضور مأمور التفليسة بعد أن يكلف المفلس تكليفا رسميا بالحضور فى وقت تقديم تلك الحسابات

٣٤٠ – يستشار المداينون لمعرفة ماذا كان تعيين اعانة للمفلس من مال تفليسته ممكنا أم لا فاذا رضى بذلك أكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للمفلس ويعرض وكلاء المداينين مقداره على مأمور التفليسة وهو يقرر مايستصوبه انما للوكلاء دون غيرهم أن يعارضوا فيما يعينه المأمور المذكور ويرفعوا الامر فى ذلك للمحكمة

٣٤١ ـ اذا أفلست شركة تجارية يجوز للدائنين أن لايقبلوا الصلح الا مع واحد من الشركاء أو أكثر وفى هـذه الحالة يبقى جميع أموال الشركة تحت دائرة اتحاد الدائنين وتخرج عنها الاموال الخاصة عن حصل معه عقد الصلح ولا يجوز أن يشترط فى العقد المذكور دفع شئ الا من الاموال الخارجة عن أموال الشركة والشريك الذى تحصل على صلح خاص به يبرأ من كل تضامن

٣٤٢ ـ ينوب الوكلاء عن جميع الدائنين فى روكية التفليس ويناط بهم تصفية أموال التفليسة ومع ذلك يجوز للدائنين أن يوكلوهم فى استمرار تشغيل تلك الاموال وتعين مدة التشغيل وحدوده فى القرار الذى يصـدر من الدائنين باعطـاء هذا التوكيل وتقدر فيه المبالغ التى يجوز للوكلاء أن يبقوها تحت أيديهم لاجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار الا اذا صدر بحضور مأمور التفليسة وباتحاد رأى ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا وتقبل المعارضـة فى القرار المذكور من المفلس والدائنين المخالفين لرأى الاكثرية اذا تقدمت فى ظرف ثمانيـة أيام من تاريخ صدور ذلك القرار انما لايترتب عليها توقيف تنفيذه

٣٤٣ ـ اذا نشأت عن معـاملة الوكلاء ديون زائدة على أموال التفليســة التى هى تحت دائرة الاتحـاد فالدائنون الذين أذنوا بهـذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على مايخصهم فى أموال التفليسة انمـا لاتخرج ملزوميتهم بذلك عن الحدود المبينة فى التوكيل الذى أعطوه ويتخصص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسـبة لقدر دينه على التفليسة

٣٤٤ - وكلاء المداينين مكلفون باجراء بيع عقار المفلس وبضائعه وأمتعته وتصفية الديون المطلوبة له أو منه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مأمور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس ويجوز لهم أيضا المصالحة فى جميع الحقوق التى تكون للمفلس ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة فى مادتى ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا يمنعهم من ذلك أى معارضة تحصل من المفلس

٣٤٥ - يطلب مأمور التفليســة حضور المداينين الذين هــم فى حالة الاتحــاد ويجمعهم ولو مرة واحدة فى الســنة الاولى وكذلك فى السنين التى بعدها بحسب اقتضاء الحال ويجب على وكلاء المداينين أن يقدموا حسابهم فى هذه الجمعيات للداينين وحينئذ إما أن يصير ابقاؤهم فى وظائفهم أو استبدالهم على حسب ما هو مقرر فى مادتى ٢٤٧ و ٢٣٩

٣٤٦ - متى انتهت تصفية التفليســة يجمع مأمور التفليســة المداينين ويقدم الوكلاء حسابهم فى هــذا الاجتمــاع الاخير بحضور المفلس أو بعد تكليفه بالحضور تكليفا رسميا

ويحرر بذلك محضر ويجوز لكل واحد من المداينين أن يدرج فيه أقواله وملحوظاته وبعــد انفضاض هــذه الجمعية تنحل حالة الاتحاد حتمــا واذا حصلت منازعة فى حساب الوكلاء يحيلها مأمور التفليسة على جلسة المحكمة بدون احتياج للتكليف بالحضور أمامها تكليفا رسميا

ويقدم مأمور التفليسة الى المحكمة فى جميع الاحوال تقريرا مشتملا على بيان أحوال التفليسة ونوع التفليس

٣٤٧ ـ اذا صــدر أمر بحبس المفلس وكان محبوسا بالفعــل يخلى سبيله متى ثبت فى أى وقت أن الوكلاء وضعوا يدهم على جميع أمواله ودفاتره وتحصلوا منــه على سائر البيانات والايضاحات اللازمة ويجوز للداينين وللوكلاء الدخول فى المرافعـات التى تحصــل لصدور الحكم بشأن اخلاء سبيله

الفصـــــل السابع

(فى بيان أنواع الداينين وفى حقوقهم فى حالة تفليس مدينهم)

(الفرع الاول ـ فى شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء)

٣٤٨ ـ اذا كانت بيد أحد الداينين سـندات دين ممضاه أو محوّلة أو مكفولة من المفلس وآخرين ملتزمين معه على وجه التضامن ومفلسين أيضا جازله أن يدخل فى التوزيعات التى تحصــل فى جميع روكيات تفليساتهم ويكون دخوله فيها بقدر أصل المبلغ المحرر به السند وما يتبعه الى تمـام الوفاء

ولا حق لتفليسـات الملتزمين بدين واحد فى مطالبــة بعضها بعضـا بالحصص المــدفوعة منها الا فى حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هذه التفليسات يزيد على قدر أصل الدين وماهو تابع له ففى هذه الحالة تعود الزيادة لمن كان من المدينين المفلســين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين

٣٤٩ ـ اذا استوفى المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضا من دينه قبل الحكم باشهار الافلاس فلا يدخل فى روكية التفليسة الا بالباقى بعد استنزال ما استوفاه ويبقى حقه فى المطالبة بالباقى محفوظا له على الشريك أو الكفيل ويدخل الشريك أو الكفيل المذكور فى روكيـة المفلس بقـدر ما دفعه وفاء عنه وللداين مطالبة الشركاء فى الدين بتمام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس

(الفـــرع الثانى ـ فى المدايـنين المرتهنين لمنقول وفى المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات)

٣٥٠ ـ مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة معتبرة قانونا لايدرجون فى روكية التفليسة الا لمجرد العلم بذلك

٣٥١ ـ يجوز لوكلاء المداينين أن يستردوا على ذمة التفليسة فى أى وقت باذن مأمور التفليسة المنقولات المرهونة بأن يدفعوا الدين الذى عليها الى المرتهنين

٣٥٢ ـ يجوز للداين الحائز لرهن منقول أن يبيعـه فى أى وقت مع مراعاة الاجراآت المبينة فى القانون ويجوز لوكلاء المداينين أن يلزموه بالبيع فى ميعاد يعينه مأمور التفليسة والا فلهم أخذ الشئ المرهون وبيعه مع عدم الاخلال بما لرب الدين المرتهن من الحقوق فى الثمن فاذا بيع الرهن بثمن زائد على الدين يأخذ الوكلاء هذه الزيادة وان كان الثمن أقل من الدين يدخل الدائن بالباقى له فى روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادى

٣٥٣ ــ الأجر والماهيات المستحقة فى أثناء الستة أشهر السابقة على صدور الحكم باشهار الافلاس لمن استخدمهم المفلس بنفسه من الشغالة والكتبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة فى السنة السابقة على الحكم المذكور

٣٥٤ ــ اذا بيعت منقولات لأحد ثم أشهر افلاسه فلا يكون للبائع حق فى الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له اقامة الدعوى بالاسترداد الا فى الاحوال التى ستذكر بعد

٣٥٥ ــ على وكلاء المداينين أن يقدموا للأمور التفليسة قائمة بالمداينين المدّعين امتيازا على المنقولات ويأذن المأمور المذكور عند الاقتضاء بدفع مطلوب هؤلاء المداينين من أول نقود تتحصل واذا حصلت منازعة فى الامتياز فتحكم فيها المحكمة

(الفرع الثالث ــ فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم)

٣٥٦ ــ اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصلا معا فالمداينون الذين لهم الامتياز على العقارات أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون فى توزيع النقود التى لروكية الديون العادية بقدر الباقى لهم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط أن تكون ديونهم سبق تحقيقها وتأييدها على حسب الاصول السابق ذكرها

٣٥٧ – اذا حصل توزيع نقود متحصلة من أثمان المنقولات توزيعا واحدا أو أكثر قبل توزيع أثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الامتياز عليها أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء مطلوبهـم وتحققت ديونهم وتأيدت يدخلون فى توزيع أثمان المنقولات بجميع ديونهـم مع عدم الاخلال عنـد الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كما سيذكر فى المادة الآتية

٣٥٨ – بعـد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنها والمداينين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها تسوية قطعية فمن يستحق منهم على حسب ذلك الترتيب أخذ جميع ديونه من أثمانها لا يأخذها الا بعد استنزال المبالغ التى استلمها من أموال روكية الديون العادية والمبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لا يصير ابقاؤها فى روكية المداينين الممتازين بل يصير ارجاعها الى روكية الديون العادية وتوزيعها على أرباب هذه الديون

٣٥٩ – أما المداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضـه لوفاء ديونهم ولم يستحقوا فى توزيع ثمنـه على حسب الترتيب السـابق ذكره الا جزأ من ديونهم فيكون العمـل فى حقهم على حسب ما هو آت وذلك أن حقوقهم فى روكية الديون العادية يصير تسويتها تسوية قطعية بقدر المبالغ التى تبقى لهم بعـد أخذهم مايخصهم فى توزيع ثمن العقـار وما أخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر فى التوزيع السابق من أثمان المنقولات يستنزل مما خصهم فى ثمن العقار ويصير ارجاعه الى روكية الديون العادية

٣٦٠ ـ والمداينون الحـائزون لرهن العقار أو الذين تحصـلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه ولم يســتحقوا شيأ أصــلا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السـالف ذكــره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادى

(الفرع الرابع ـ فى حقوق الزوجات)

٣٦١ ـ للزوجة أيا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق بزواجها أن تأخذ فى حالة افلاس زوجها عين العقارات التى كانت مالكة لها فى وقت زواجها وبقيت فى ملكيتها وكذلك العقارات التى آلت لهـا بعد الزواج بالارث أو بالهبة من غير زوجها .

٣٦٢ ـ وكذلك لهـا أن تأخذ العقارات التى اشـترتها باسمها بالنقود الآيلة لهـا بالارث أو الهبة المذكورين فى المـادة السابقة أو بالنقود المتحصلة من أموالها .

٣٦٣ ـ ولها أن تأخذ عين المنقولات التى أحضرتها الى بيت زوجها فى وقت الزواج أو اشـترتها من مالهـا أو آلت لهـا بالارث أو الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة فى زواجها .

٣٦٤ ـ واذا كان على عقـار الزوجة ديون أو رهون صحيحـة سواء التزمت بهـا باختيارها أو حكم عليها بهـا فليس لهـا أن تطلب أخذ تلك العقارات على حسب ما هو مذكور فى مادتى ٣٦١ و ٣٦٢ الا بشرط عدم الاخلال بمـا عليها من الديون والرهون .

٣٦٥ — اذا كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج أولم يكن له فى هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا فى السنة التالية له فلس فللزوجة أن تطالب التفليسة بالتبرعات المندرجة فى عقد زواجها كما أنه لايجوز فى هذه الحالة للداينين أن يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة فى العقد المذكور

الفصـــــل الثامن

(فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على المداينين)

٣٦٦ — تستنزل من النقود المتحصلة من أثمان المنقولات الرسوم ومصاريف ادارة التفليسة ومن ضمنها أجرة وكلاء المداينين والاعانة التى أعطيت للفلس أو لعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للداينين الممتازين ويوزع الباقى على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم التى تحققت وتأيدت

٣٦٧ — ولذلك يسلم وكلاء المداينـين فى كل شهر الى مأمور التفليسة قائمة ببيان الحالة التى عليها التفليسة وبيان النقود المودعة فى صندوق المحكمة ويأمر المأمور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعا

٣٦٨ — لا يصير الشروع فى أى توزيع على المداينين القاطنين بالقطر المصرى الا بعد حفظ الحصة المقابلة لديون المداينين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ما هو مبين فى ميزانيـة المفلس واذا تراأى أن الديون المذكورة ليست مندرجة فى الميزانية على وجه الدقة يجوز لمأمور التفليسة أن يأمر بالزيادة فيما يحفظ وانما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الامر الى المحكمة الابتدائية

٣٦٩ — تبقى هذه الحصة محفوظة فى صندوق المحكمة الى انقضاء الميعاد المقرر فى القانون لتقديم الطلبات من الداينين القاطنين خارج القطر المصرى فاذا لم يجر المداينون المذكورون تحقيق ديونهم على حسب المنصوص فى هذا القانون يصير توزيع تلك الحصة على المداينين الذين تحققت ديونهم ويجب أيضا أن تحفظ حصة فى مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعى

٣٧٠ — لا يدفع وكلاء المداينين شيأ لدائن الا بعد ابراز السند المثبت للدين ويكتبون على السندات المبالغ التى دفعوها أو التى أذن مأمور التفليسة بدفعها ومع ذلك اذا لم يمكن ابراز السند يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد اطلاعه عليه وفى جميع الاحوال على الدائن أن يحرر سند الاستلام على هامش قائمة التوزيع

٣٧١ — يجوز للداينين الذين فى حالة الاتحاد أن يطلبوا بعد استقرار رأيهم بالاكثرية المقررة للصلح الاذن لهم بان يتراضوا مع أولى الشأن فيما لم يتحصلوا على استخلاصه من حقوق المفلس ودعاويه كلها أو بعضها أو بان ينقلوها الى الغير بشرط طلب حضور المفلس أمام المحكمة طلبا رسميا وفى هـذه الحالة يجب على وكلاء المداينين اجراء جميع ما يلزم لذلك ويجوز لكل مداين وللمفلس أيضا أن يطلب من مأمور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لاجل المداولة واعطاء الرأى منهم فى شأن طلب الاذن المذكور

الفصل التاسع

(فى بيع عقارات المفلس)

٣٧٢ – لايمنع الافلاس من اجراء بيع عقارات المفلس ان صدر حكم قبل اشهار الافلاس بنزعها من يده وبيعها

٣٧٣ – لايجوز نزع عقارات المفلس من يده وبيعها بعد صدور الحكم باشهار افلاســه الا بنـاء على طلب المداينين المرتهنين لهـا أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم

٣٧٤ – اذا لم يبتدأ فى الاجراآت المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده وبيعها قبل الوقت الذى صار فيه المداينون فى حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق فى اجراء مايلزم لبيعها ويجب عليهم الشروع فى ذلك فى ظرف الثمـانيــة أيام التالية للوقت المذكور باذن مأمور التفليسة مع مراعاة الاصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية

٣٧٥ – اذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المداينين فلا تجوز المزايدة بعد ذلك على المزاد المذكور الا بالشروط والاوجه المبينة فى قانون المرافعات

الفصـــــل العاشر

(فى الاسترداد)

٣٧٦ – يجوز فى حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الاوراق التجـارية أو الســندات التى توجد بعينهـا تحت يد المفلس وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها أن يســتردها اذا كان تسليمها للمفلس

بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور أو كان تسليمها له لوفاء أشياء معينة فاذا بعت تلك الكمبيالات أو الاوراق أو السندات قبل التفليس وكان ثمنها موجودا تحت يد المفلس بصفة وديعة جاز أيضا استرداد الثمن

٣٧٧ — يجوز اثبات تسليم الاوراق التجارية بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل ولو كان عليها تحويل مستوفى

٣٧٨ — ومع ذلك لايجوز الاسترداد اذا درج المبلغ فى حساب جار وقبل المسترد هذا الحساب

٣٧٩ — ويجوز أيضا استرداد ما يكون موجودا بعينه من البضائع كلها أو بعضها تحت يد المفلس أو تحت يد غيره على ذمته اذا كان المالك سلمها للمفلس على سبيل الوديعة أو لاجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس

٣٨٠ — ويجوز أيضا استرداد البضائع التى يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد

٣٨١ — اذا باع المفلس البضائع المسلمة اليه من طرف المالك ولم يستوف من المشترى ثمنها كله أو بعضه بنقود أو بورقة تجارية محررة باسمه أو تحت اذنه أو بمقاصة فى الحساب الجارى بينه وبين المشترى يجوز استرداد كل الثمن أو بعضه على حسب ماذكر

٣٨٢ — يجب على المسترد أن يدفع ما يكون مستحقا للوكلاء بالعمولة ولمن أقرض مبلغا على رهن البضائع له مع اعتقاد ملكيتها للمفلس

٣٨٣ – يجوز استرداد البضائع المرسلة للفلس المباعة اليه مادامت لم تسلم الى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمته اذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت به منه ورقة تجارية أو دخل فى الحساب الجارى بينه وبين البائع له

٣٨٤ – ومع ذلك لا يقبل طلب رد البضائع اذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع بدون تدليس بناء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة ارساليتها أو بناء على القائمة المذكورة وتذكرة النقل بشرط أن يكون موضوعا على كل منهما امضاء المرسل

٣٨٥ – ويكون الاجراء كذلك فيما يختص بالبضائع المرسلة من طالب الرد بناء على أمر المفلس الى من اشتراها من المفلس المذكور

٣٨٦ – ويجب على المسترد أن يؤدى ما قبضه على الحساب الى روكية التفليسة

٣٨٧ – اذا كانت البضائع المباعة للفلس لم تسلم اليه ولم ترسل له ولا لانسان آخر على ذمته يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها

٣٨٨ – لوكلاء المداينين فى الاحوال المبينة فى المادة ٣٨٣ وما بعدها الحق فى أن يطلبوا بناء على اذن مأمور التفليسة تسليم البضائع اليهم بشرط أن يدفعوا لبائعها ثمنها المتفق عليه بينه وبين المفلس

٣٨٩ – ويجوز لوكلاء المداينين اجابة طلب الرد بشرط التصديق عليه من مأمور التفليسة واذا حصلت منازعة فى الطلب المذكور تحكم فيها المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال المأمور المذكور

الفصل الحادى عشر

(فى طرق التظلم من الاحكام الصادرة فى مواد التفليس)

٣٩٠ ـ الحكم باشهار الافلاس والحكم الذى يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الافلاس تجوز المعارضـة فيهما من المفلس فى ظرف ثمانية أيام ومن كل ذى حق غيره فى ظرف ثلاثين يوما ويكون ابتـداء الميعادين المذكورين من اليوم الذى تمت فيـه الاجراآت المتعلقـة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة فى مادتى ٢١٣ و ٢١٤

٣٩١ ـ يجوز للمفلس أن يستأنف فى المواعيد المبينة فيما يأتى الحكم الصادر باشهار افلاسه

٣٩٢ ـ اذا كان المفلس غائبا وأثبت أنه لم يمكنه العلم بالحكم الصادر باشهار افلاسه جاز له بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام أن يعافى من قيد الميعاد المذكور

٣٩٣ ـ يجوز للمداينين أن يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت غير الوقت الذى تعين فى الحكم باشهار الافلاس أو فى حكم آخر صـدر بعده ما دامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للمداينين مقررا على ماهو عليه بدون امكان تغيير فيه

٣٩٤ ـ ميعاد استئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليســة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم اعلانه ويزاد على

هذا الميعـاد مدة المسـافة التى بين محل المستأنف ومركز المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور

٣٩٥ – لاتقبل المعارضـة ولا الاستئناف فى الاحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسة أو وكلاء المداينين ولا فى الاحكام الصادرة بالافراج عن المفلس أو باعطاء اعانة له أولعائلته ولا فى الاحكام التى صرح فيها بيبع الامتعة أو البضائع التى للتفليسة ولا فى الاحكام الصادرة بتأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا ولا فى الاحكام الصـادرة فى التظلم من الاوامر التى أصـدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته

الفصل الثانى عشر

(فى التفليس بالتقصير أو التدليس)

٣٩٦ – الاحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفالس بالتدليس والعقوبات التى يحكم بها فى كل حالة من تلك الاحوال تبين فى قانون العقوبات وتكون المحاكمة فى الاحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المداينين أو أحد المداينـين أيا كان أو بناء على طلب النائب العمومى عن الحضرة الخديوية أو أحد وكلائه

٣٩٧ – اذا رفع النـائب العمـومى أو أحد وكلائه دعوى على المفلس بانه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس فصاريف تلك الدعوى لاتكون فى أىّ حالة من الاحوال من طرف روكية التفليسة

٣٩٨ ـ أما مصاريف الدعوى التى يرفعها بذلك وكلاء المداينين بالنيابة عن المداينين فتكون من طرف روكية التفليسة اذا حكم ببراءة المفلس وأما اذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة انما للصندوق المذكور حق الرجوع بها فيما بعد على المفلس

٣٩٩ ـ لايجوز لوكلاء المداينين أن يقيموا دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصـير أو تفالس بالتـدليس ولا أن يدخلوا فيها بصفة مدعين بحقوق مدنية الا اذا أذن لهم بذلك بقرار يصـدر من أكثر المداينين الحاضرين عددا

٤٠٠ ـ اذا رفع أحد المداينين دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس تدفع مصاريفها من صـندوق المحكمة اذا صدر الحكم على المفلس وأما اذا حكم ببراءته فتكون تلك المصاريف من طرف المداين الذى أقام الدعوى

٤٠١ ـ تبين فى قانون العقوبات الاحوال التى يجوز فيها الحكم على غير المفلس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس وكذلك الاحوال التى يسرق فيها زوج المفلس أو أصوله أو فروعه شيأ للتفليســة أو يختلسه أو يخفيه من غير مشاركة المفلس له فى ذلك

٤٠٢ ـ وفى الاحوال المـذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بما يأتى ولو حكم ببراءة المدعى عليه

أولا ـ بان يرد لروكية أرباب الديون كل مااختلس بطريق التدليس من الحقوق والاموال والسندات وتحكم المحكمة فى ذلك من تلقاء نفسها

ثانيا ـ بالتعويضات التى تطلب مع تعيين مقـدارها فى الحكم الذى يصدر بها سواء كان من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف

٤٠٣ ـ اذا اشـترط المداين لنفسـه مع المفلس أو مع غيره امتيازات خصوصـية فى مقابلة اعطائه رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسة أو عقد مشارطة مخصوصـة يترتب عليها نفعه من أموال المفلس فيحكم ببطلان كل مشارطة أو اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لأى شخص وبالنسبة للمفلس أيضا فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات ويكون المداين المذكور ملزوما بأن يرد لمن يلزم المبالغ أو الاوراق ذات القيمة التى أخذها بناء على المشارطة الملغاة

٤٠٤ ـ اذا أقيمت دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس أو صـدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوى المدنيـة فى جميع الاحوال قائمة بنفسها ويصير استيفاء الاجرا آت المتعلقة بالاموال كما هو مقرر فى حالة التفليس بدون جواز احالتها على المحاكم الجنائية ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها

٤٠٥ ـ ومع ذلك يجب على وكلاء المداينين أن يعطوا الى وكيل الحضرة الخديوية مايطلبه منهم من الاوراق والسندات والايضاحات

٤٠٦ ـ الاوراق والسندات ونحوهما المسلمة من وكلاء المداينين يصير ابقاؤها فى أثنـاء التحقيق معدة للاطلاع عليهـا بواسطة قلم كتاب المحكمة ويحصـل هـذا الاطلاع بنـاء على طلب الوكلاء المذكورين ويجوز لهم أن يأخذوا منها صورا غير رسمية أو يطلبوا صورا رسميـة تعطى لهم من كاتب المحكمة

والاوراق والسندات ونحوهما التى صدر أمر بايداعها فى المحكمة ترد الى الوكلاء بعد صدور الحكم ويؤخذ منه سند بالاستلام

٤٠٧ — أما الاوراق والسندات ونحوهما المودعة فى المحكمة بغير أمر صادر بذلك فترد للوكلاء مع أخذ سند منهم باستلامها

الفصل الثالث عشر

(فى اعادة اعتبار المفلس اليـــه)

٤٠٨ — يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلا أو فوائد أو مصاريف أن يتحصل على اعادة اعتباره اليه واذا كان شريكا فى بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يتحصل على اعادة اعتباره اليه الا بعد اثباته أن جميع ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينه وبين المداينين

٤٠٩ — كل عريضـة بطلب اعادة الاعتبار تقـدم الى محكمة الاستئناف وعلى الطالب أن يرفقها بسـندات المخالصـة وغيرهـا من الاوراق المؤيدة لطلبه

٤١٠ — وترسل نسخة من العريضـة والاوراق المرفوقة بها من وكيل الحضرة الخديوية الى رئيس المحكمة الابتدائية التى حكمت باشهار الافلاس

٤١١ — وعلى وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية أن يستعلما عن كل ماءكن العـلم به مما يدل على صحـة الوقائع التى أبداها من طلب اعادة الاعتبار اليه

٤١٢ – تلصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين فى اللوحة المعدّة للاعلانات القضائية وفى جميع الاماكن الأخر المبينة فى لائحة اجراآت المحاكم وينشر ملخص منها فى الجرائد

٤١٣ – ويجوز لكل مداين لم يدفع اليـه مطلوبه بالتمام من أصـل وفوائد ومصـاريف ولكل خصم آخر ذى شأن أن يعـارض فى اعادة الاعتبار للفلس بأن يقدّم عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية ويرفقها بالاوراق المؤيدة لمعارضته انما لا يجوز فى أى حال من الاحوال للداين المعـارض أن يكون خصمـا فى المرافعـة التى تحصل فى اعادة الاعتبـار

٤١٤ – يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف بعد انقضاء الشهرين المذكـــورين الاستعلامات التى صار الحصول عليها والمعارضات التى تقدّمت ويصحب ذلك برأيه فيه

٤١٥ – وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبـار ويكون مبينا فيه أسبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية الا بعد مضى سنة

٤١٦ – يرسـل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائيـة وهى تتلوه فى الجلسة علانية وتأمر بتسجيل صورته فى دفاترها وفضلا عن ذلك يلصـق الحكم المذكور فى اللوحة المعـدّة للصـق الاعلانات القضائية فى المحـكمة

٤١٧ ـ لا يعاد الاعتبار أصـلا لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة ولا لمن باع عقـارا ليس له أو مرهونا مع اخفـاء رهنه ولا لمن لم يقدم حسابه ويوفى المتأخر عليه وليا كان أو وصيا أو مأمورا بادارة أموال أو غيرهم ممن يكون ملزوما بوفاء حساب مأموريتـه ويجوز أن يعاد الاعتبار الى المفلس المقصر الذى استوفى العقاب المحكوم عليه به

٤١٨ ـ يجوز اعادة الاعتبار الى المفلس بعد موته

٤١٩ ـ يجوز الحكم باعادة الاعتبار فى أثنـاء المرافعة العادية فى الحالتين الآتيتين

أولا ـ اذا وفى المفلس ولو بمـال غيره قبل مضى المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها المطلوب منه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف بشرط أن لايكون هذا الغير حل بجميع ماوفاه أو ببعضه محل المداينين الذين وفاهم بل يكون متبرعا للمفلس بجميع ما أداه من ماله

ثانيا ـ اذا كانت المبالغ المتحصلة بسعى وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينين بالتمـام

(تم قانون التجارة ويليه قانون التجارة البحرى)

فهرست

قانون التجـــارة

الصادر به الامر العالى المؤرخ فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر ســــنة ١٨٨٣ ميلادية)

صحيفة

الباب الاول

الباب الثـانى

صحيفة

صحيفة

الباب الثالث

(فى الافلاس) ٤٦

صحيفة

